جامعة العقيد أكلي محند أولحاج - البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

# أحكام الصداق بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

**مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون**

**تخصص:** قانون الأسرة.

**إعداد الطالبتين:**

- عباس فريدة
- عباس سهام

**إشراف الدكتورة:**

د. ربيع زهية

**لجنة المناقشة:**

- الأستاذ: ضريفي صادق..... رئيسا
- الدكتورة: ربيع زهية ..... مشرفا
- الأستاذ: ذياب جفال إلياس .....ممتحنا

**تاريخ المناقشة:** 28 جوان 2022

**السنة الجامعية:** 2021 - 2022

**(سورة النساء، الآية 04)**

# شكر وتقدير

أولا الشكر والحمد لله عز وجل الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر والتقدير والامتنان إلى الدكتورة الفاضلة ربيع زهية التي لم تبخل علينا

بتوجيهاتها ونصائحها التي تطلبتها إنجاز هذه المذكرة.

ونتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الكرام الذين رافقونا طيلة دراسة الماستر 2.

# إهداء

إلى ذكرى من ارتبطت حروف اسمي باسمه لأحملها

طول حياتي بكل فخر واعتزاز

أبي الغالي رحمه الله.

إلى منبع الحب والحنان التي احترقت لتنير لي كل السبل أمامي في مختلف مراحل حياتي

أمي العزيزة حفظها الله.

إلى رفيق دربي وسندي في الحياة ومن دعمي لأعود

إلى مقاعد الدراسة بعد انقطاعي عنها 20 عاما

زوجي الحبيب

إلى من يتوهج قلبي فرحا وسعادة برؤيتهما يكبران أمام عينيا يوما بعد يوم

ولديّا لينا وسامي.

إلى كل عائلتي وكل من ساعدني لإتمام هذا العمل.

**فريدة**

# إهداء

إلى من فارقا الحياة قبل أن أشبع من حنانهما وحضنهما الدافئ.

والديّا الغاليان رحمة الله عليهما.

إلى من ساندني في دراستي ووقف إلى جانبي وكان لي الأب والأخ والصديق.

زوجي العزيز.

إلى من عوّضا عليّا فراق الأهل والأحباب بابتسامتهما البريئة

أبنائي آدم وآية.

إلى حماتي الغالية عفاها الله وشفاها من كل بلاء وإلى عائلتي وعائلة زوجي.

**سهام**

# قائمة بأهم المختصرات

ص: الصفحة

ج: الجزء

ط: الطبعة

ع: العدد

د.ط: دون طبعة

د.س: دون سنة

م.ج: مجلد

د.د.ن: دون دار نشر

د.ت.ن: دون تاريخ نشر

د.م.ن: دون مكان نشر

م.م.ع: مجلة المحكمة العليا

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والادارية

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري

غ.أ.ش: غرفة الأحوال الشخصية

م.ق: المجلة القضائية

شرّع الإسلام الزواج، وشرع كل السبل الخيرة والميسّرة لإزالة كل العقبات والعوائق، التي تقف دونه، وذلك لما للزواج من أهمية ودرجة، خاصة أنه حاجة فطرية غريزية متصلة بأحد المقاصد الخمسة الضرورية والمتمثل في حفظ النسل.

فإن الزواج ميثاق الله الغليظ، الذي حثّ عليه، وندب إليه، ونظّم حلاله وأحواله، وشرع من أحكامه ومستلزماته المهر، الذي جعله مفتاح ود وإكرام وألفة من الزوج لزوجته، ولكن هذا الأصل والحال قد طرأ عليه ما غيّر مقصده، وبدّل هدفه، مما جعله مصدر لمشاكل عديدة، وصار الحال واضحا، في كثير من دول العالم الإسلامي من تأخر سن الزواج، بل وعزوف الكثيرين عنه، لأسباب اقتصادية، على رأس قائمتها غلاء المهور، وارتفاع نفقات الأعراس وتكاليفها.

فالصداق هو حق من الحقوق المالية التي فرضها الله عز وجل للزوجة على زوجها بمقتضى عقد النكاح وهو ملك خالص لها دون سواها، حيث قال الله تعالى: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾ [1] فكلمة نحلة في الآية الكريمة تعني عن طيب نفس وخاطر بين الأزواج، وتعني أيضا أن الصداق عطية من الله تعالى، وفريضة واجبة، لذلك أمر تعالى بعدم أخذ شيء من المهر زورا وبهتانا، قال جلا وعلا: ﴿**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذوه بهتانا واثما مبينا**﴾ [2]. وتعني تأخذونه باطلا وظلما دون موافقة الزوجة أو رضاها.

ومع هذا فقد اختلف الفقهاء في تكييف الصداق بين من اعتبره شرطا ومن اعتبره ركنا كما أن تغليب الطبيعة العقدية للزواج واعتبارها على غرار العقود المالية المختلفة كما فعل المالكية كانت ولا تزال محل نظر بين الفقهاء إذ يفضل البعض اعتبار الزواج هدية وعطية لا مجرد عقد فيه اداءات والتزامات وشروط وأركان.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فيما يخص موضوع الصداق، فقد تناوله في الفصل الأول من الأمر 05 – 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، تحت عنوان "الخطبة والزواج"

**1**– سورة النساء، الآية 4.

**2**– سورة النساء، الآية 20.

حيث نص في المادة 9 مكرر على الصداق واعتبره شرطا من شروط عقد الزواج بعدما كان ركنا قبل تعديل 2005. [1]

**أهمية البحث**

كونه يحوز مكانة عظيمة في الإسلام، فقد عنيت الشريعة الإسلامية بوضع أحكامه وتحديد أنواعه وحلول مسائل النزاع التي تتعلق به، وذلك لأنه موضوع يتعلق بأحد الحقوق المقررة من المولى عز وجل للزوجة التي تعتبر أحد أطراف العلاقة الزوجية، هذه العلاقة التي تعتبر النواة المكونة للمجتمع، وقد أفرد قانون الأسرة الجزائري تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية للصداق مجموعة من المواد لتنظيم أحكامه.

**أسباب اختيار الموضوع**

كثرت النزاعات المطروحة أمام القضاء الجزائري حول الصداق، حيث تشغل هذه الأخيرة حيزا كبيرا في القضايا المطروحة أمام العدالة في أيامنا هذه، بالإضافة إلى الرغبة في دراسة موضوع الصداق، كونه يتعلق بحقوق المرأة، والأهم من هذا تحصيل فائدة علمية حول الموضوع والتعرف على احكامه.

**أهداف الدراسة**

تكمن أهداف هذه الدراسة في تحديد حالات النزاع حول الصداق ومعرفة أسبابها، ودراسة الصداق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري والتطرق إلى احكامه بالتفصيل حسب كل مذهب من المذاهب الفقهية الإسلامية، ثم التطرق إليها في قانون الاسرة الجزائري، وللاطلاع أكثر على أحكام المهر في الفقه.

**صعوبات الدراسة**

واجهت دراستنا هذه جملة من الصعوبات تمثلت في قلة المراجع الفقهية على مستوى مكتبة الجامعة، مما اضطرنا إلى التنقل للبحث في مكتبات الجوامع لتحصيل المعلومات اللازمة،

---

**1**- أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984.

بالإضافة إلى تعدد وتشعب الآراء والنظريات الفقهية واختلافها في الكثير من الأحكام، على عكس قانون الأسرة الجزائري الذي تناول الصداق في مواد محدودة مما خلق اختلال التوازن بين المطالب الخاصة بالفقه الإسلامي وتلك التي تناولنا فيها موقف المشرع الجزائري.

ونظرا لأهمية الصداق باعتباره يتعلق بمسألة جوهرية تمس الحجر الأساسي لبناء الاسرة، كان لابد لنا من التطرق لكل الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بمختلف جوانبه.

لذا يمكن حصر إشكالية الموضوع محل البحث في التساؤل التالي:

**كيف نظم الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري أحكام الصداق؟**

ولدراسة هذه الإشكالية إعتمدنا المنهج التحليلي، الذي يقوم على تحليل النصوص الفقهية والقانونية المتعلقة بالموضوع، بالإضافة الى المنهج المقارن من خلال المقارنة بين المذاهب الفقهية السنية الأربعة فيما بينها من جهة، والمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (قانون الاسرة الجزائري) من جهة أخرى.

وعليه قسمنا موضوع مذكرتنا المتعلق بأحكام الصداق بين الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية الصداق ومشروعيته، وخصصنا المبحث الأول منه لتعريف الصداق ودليل مشروعيته وشروطه، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه لأنواع الصداق ومقداره، بينما تناولنا في الفصل الثاني الأحكام المتعلقة بالصداق وقسمناه إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لاستحقاق الزوجة للصداق والقبض والتصرف فيه وضمانه، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه للمسائل المتعلقة بالصداق.

أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بالحقوق المالية للزوجة في ذمة زوجها، اعتزازا وتكريما لها وضمانا لحماية حقوقها في إطار العلاقة الزوجية، ومن أهم هذه الحقوق الصداق أو المهر الذي يعتبر آية من آيات المحبة وصدق النية في الزواج وتوثيق المودة والرحمة بين الزوجين، وجعله الله تعالى حقا للزوجة يمكنها التصرف فيه حسب مشيئتها إذ يصبح ضمن ذمتها المالية بمجرد انعقاد العقد وتسمية المهر، لقوله تعالى: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾، [1] وقوله عز وجل: ﴿**وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا**﴾، [2] لهذا اعتبره الكثير من الفقهاء من الأسس التي يقوم عليها الزواج سواءً باعتباره شرطا أو ركنا وذلك نظرا لشدة تأكيد الشرع عليه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على حد السواء، فوجوب المهر أمر محتم منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده، وعليه انعقد إجماع المسلمين إلى يومنا هذا، واهتمام الإسلام بأحكام الصداق إنما هو تكريم للمرأة، ورفع لقيمتها وقدرها وحفظ لحقوقها وقطع للخصوم والنزاع، ونظرا لكون قانون الأسرة الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية، فإن أحكامها المتعلقة بالمهر لم تخرج عما هو مقرر فيها طبقا للمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود النص القانوني. [3]

إلّا أنه وبالرغم من ذلك تعددت تعاريف فقهاء الشريعة والقانون للصداق، واختلفوا حول تكييفه باعتباره ركن في عقد الزواج أو مجرد شرط لا ينتج على تخلفه بطلان العقد، ولم تخلو أنواعه ومقداره من نفس الجدال واختلاف وجهات النظر الفقهية والقانونية حوله.

ولما كان الصداق من المسائل التي اكتست أهميت بالغة في الأزمنة والعصور، كان لابد أن نبين مختلف الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بهذا الحق المالي للزوجة، وكذلك بيان سعة الفقه الإسلامي من خلال عرض أقوال الفقهاء الواردة في هذا الشأن إلى جانب المواد القانونية المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بموضوع الصداق فكان علينا تعريف الصداق وتبيان دليل مشروعيته وشروطه (مبحث أول) ثم أنواع الصداق ومقداره (مبحث ثاني).

---

1- سورة النساء، الآية 4.

2- سورة النساء، الآية 20.

3- المادة 222 من الأمر 05-02، السالف الذكر.

# المبحث الأول: تعريف الصداق ودليل مشروعيته وشروطه

يعتبر المهر من بين أكثر الأمور التي يحتاج الناس إلى بيان أدلتها الشرعية والقانونية لأنه من الحقوق المالية التي تثبت للزوجة باعتبار انتقالها إلى أسرة معينة، والهدف منه هو تحقيق مصلحة هذه الأسرة بوجه عام ومصلحة الزوجين بوجه خاص، كما تحقق أيضا السير الحسن للحياة الزوجية، وبه تقوى هذه الرابطة وتستقر ويستقيم أمرها لقوله تعالى: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم**﴾ [1]

ونظرا للمسائل العديدة المتفرعة عن موضوع الصداق باعتباره من أهم الحقوق المادية الناتجة عن عقد الزواج، ثارت حوله عدّة اختلافات فقهية فيما يخص كل الجوانب المتعلقة به.

وللوقوف على كل ذلك كان لابد لنا من تعريف الصداق ودليل مشروعيته (مطلب أول) ثم التطرق إلى تكييف الصداق وشروطه (مطلب ثاني) مع توضيح موقف المشرع الجزائري من كل هذه الأحكام.

## المطلب الأول: تعريف الصداق ودليل مشروعيته

اختلفت نظرة الفقهاء للصداق فوردت بشأنه تعاريف متعددة، إلا أنه وبالرغم من ذلك فقد أجمعوا على وجوبه على الرجل دون المرأة، فجاءت الآيات والأحاديث التي وردت بشأنه مؤكدة لذلك، دفعا لسطو الرجل من هضم حقوق المرأة المادية، كما أن تقديم الزوج المهر لزوجته وسده لمطالبها دليل على قدرته على رعايتها وتلبيته لحاجياتها المادية وشؤون أسرته المستقبلية.

ونظرا لهذه الأهمية التي تحوزها أحكام الصداق كان لزاما علينا تعريفه لغة واصطلاحا وقانونا (فرع أول) ثم بيان دليل مشروعيته (فرع ثاني).

### الفرع الأول: تعريف الصداق

أهمية مسألة الصداق في مؤسسة الزواج جعلت منه موضوعا ثريّا للنقاش بين فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون، فعرفوه بتعاريف مختلفة كل حسب نظرته للموضوع، دون الخروج

1- سورة النساء، الآية 24.

عن طبيعته الأصلية، وللوقوف على حقيقة الصداق لابد لنا أولا من التطرق إلى تعريفه اللغوي، الاصطلاحي، والقانوني.

## أولا: تعريف الصداق لغة

الصَّداق بفتح الصاد أشهر من كسرها بمعنى عِوَضٌ أو بدل، وهناك من قال تكرمة للزوجة، وجمعه أَصْدِقَةٌ في القلة، وصُدُقٌ بضمتين في الكثرة [1]

والصداق لفظ مشتق من الصدق وهو نقيض الكذب للدلالة على حسن وصدق النية، والصدقة والصداق مهر المرأة يقال أصدق المرأة حين تزوجها أي جعل لها صداقا [2]

فالمهر مصدر مَهَرَ يَمْهَرُ مَهْرًا [3]، يقال أَمْهَرَهَا أي جعل لها مهرًا أو أعطاها مهرًا، والمَهْرُ هو صداق المرأة أو أجرها، [4] وهو ما يدفعه الزوج لزوجته بعقد الزواج معجلا أو مؤجلا وجمعه مُهُور، ومُهُورَةً.

يمكن أن نجد الصداق بعدة تسميات أخرى مجموعة على سبيل المثال لا الحصر في بيت واحد وهي: صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق. [5]

ومنه ما ذكر على لسان أبي فراس الحمداني فيما يخص المغالاة في المهور في قوله:

تَهُونُ عَلَيْنَا فِي المَعَالِي نُفُوسُنَا وَمَنْ يَخْطُب الحسنَاءَ لَمْ يُغْلِهَا المَهْر [6]

---

**1**- صالح بن غانم السدلان، فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط3، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، 1421 هـ، ص11.

**2**- ابن منظور، لسان العرب، المحقق عامر أحمد حيدر، **ج10**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 2009، ص 236.

**3**- ابن منظور، لسان العرب، **ج5**، المرجع السابق، ص216.

**4**- أحمد ابن فارس ابن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، وضع حواشية إبراهيم شمس الدين، ج2، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 2011 ص 491.

**5**- بدر الدين أبي الفضل الشافعي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ج3، ط01، دار المنهاج، الرياض-السعودية، 2011، ص 139.

**6**- أحمد بن عبد الوهاب النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج3، ط1، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة-مصر، 1423، ص 104.

ومن بعض مسميات الصداق الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية ما يلي:

1. **النِّحلة:** بكسر النون وذلك في قوله تعالى: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾. [1]
2. **الأجرة والفريضة:** وهذا في قوله تعالى: ﴿**فآتوهن أجورهن فريضة**﴾. [2]
3. **العلائق:** ونجده في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أدوا العلائق» قيل يا رسول الله: وما العلائق؟ قال: ما يتراضى عليه الأهلون ولو قضيبا من أراك». [3]
4. **العقر:** لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لها عقر نساؤها». [4]
5. **الطول:** لقوله عز وجل ﴿**ومن لم يستطع منكم طولا**﴾. [5]
6. **النكاح:** ونجده في قوله تعالى: ﴿**وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا**﴾. [6]

**ثانيا: تعريف الصداق اصطلاحا**

اختلف الفقهاء في تعريف الصداق فنتج عن ذلك عدة تعريفات أهمها:

1. **تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية**

عرفه وهبة الزحيلي بأنه: المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة. [7]

كما عرفه الدكتور بدران أبو العينين بدران بأنه: "إسم للمال الذي تستحقه الزوجة بالعقد عليها، أو بالدخول بها دخولا حقيقيا" [8]

---

**1**- سورة النساء، الآية 4.

**2**- سورة النساء، الآية 24.

**3**- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج7، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1423هـ - 2003م، ص79.

**4**- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصباطي، ج6، ط1، دار الحديث، مصر، 1993 ص 260.

**5**- سورة النساء، الآية 25.

**6**- سورة النور، الآية 33.

**7**- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ط 6، دار الفكر، دمشق-سوريا، 2008، ص247.

**8**- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ج1، د ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، 1967، ص 181.

أما الدكتور محمد كمال الدين فعرفه بأنه: "ما أوجبه الشارع من المال أو المتقوم بالمال حقا للمرأة على الرجل بعقد صحيح أو دخول صريح" [1]

### 2. تعريف المذاهب الأربعة

وعرفته المذاهب الأربعة بتعاريف مختلفة بعضها عن بعض وإن اتحد المقصود به على ما يلي:

**فقال الحنفية** بأنه اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع إما بالتسمية أو بالعقد. وهو ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء [2]

**وعرفه المالكية** –حسب الدردير– بأنه ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها أو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها. [3]

**أما الشافعية** قالوا بأنه ما وجب بعقد نكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا، كرضاع ورجوع شهود.[4]

**وقال الحنابلة:** الصداق هو العوض في النكاح، سواءً سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيها أو الحاكم. [5]

### تعريف فقهاء القانون للصداق

وعرفه الأستاذ بلحاج العربي بأنه: " الحق المالي الذي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها، أو بالدخول بها كرمز لرغبته في الاقتران بها في حياة دائمة وشريفة ملؤها الاطمئنان والسعادة". [6]

---

**1**– محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات لبنان 1996، ص120.

**2**– وهبة بن مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص 251.

**3**– أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج4، ط1، دار ابن حزم، 1434هـ – 2013م، ص 1564.

**4**– شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، د ب ن، 1994، ص 366.

**5**– منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع، ج5، د ط، دار الكتب العلمية، د ب ن، د س، ص 128.

**6**– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، 2012، ص 203.

كما عرفه الأستاذ الحسين بن شيخ آث ملويا: "الصداق هو ما يقدمه الزوج لزوجته إشعارا لرغبته في عقد الزواج، ولا يشترط أن يكون مبلغا من النقود، بل قد يكون أي مبلغ آخر يشترط أن يكون مباحا". [1]

وعرفه الدكتور أحمد فراج حسين بأنه: المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها، إذا عقد عليها عقدا صحيحا، أو دخل بها بناءً على شبهة أو عقد فاسد وله عدة أسماء: المهر والصداق والنحلة والأجر والفريضة والعقر. [2]

**موقف المشرع الجزائري من تعريف الصداق**

عرّف المشرع الجزائري الصداق من خلال المادة 14 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر رقم 05-02 سنة 2005 بالقول أن: "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء". [3]

الملاحظ أن تعريف المشرع الجزائري جاء موافقا لمقصد الشريعة الإسلامية من حيث فرض الصداق واستخدم كلمة نحلة، وهي أحد أسماء الصداق في القرآن الكريم حيث قال تعالى: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾ [4] كما أعطى حق التصرف فيه والحرية الكاملة للمرأة.

**الفرع الثاني: دليل مشروعية الصداق**

جعلت الشريعة الإسلامية الصداق حقا واجبا على الرجل للمرأة لأن من طبيعة الرجل في الوجود السعي في الأرض لكسب المال، كما هيأ المرأة للقيام على شؤون المنزل فكانت التكاليف المالية كلها عليه وكان من المناسب أن يقوم بأعباء الحياة من المهر وما يتصل به فهو يقدم هذا المال ليكون دليل المودة وهو من قبيل البر وإظهار الإخلاص.

وردت أدلة كثيرة تدل على وجوب المهر أو الصداق في القرآن والسنة والإجماع نبينها كما يلي:

---

**1**- الحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة (مدعما باجتهاد المجلس الأعلى، المحكمة العليا من سنة 1982 إلى2004م) ، دار هومة، الجزائر، 2014، ص50.

**2**- أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2004م، ص 200.

**3**- المادة 14 من الأمر رقم 05-02، السالف الذكر.

**4**- سورة النساء، الآية 4.

**أ. من القرآن**

من بين الآيات التي تدل على وجوب الصداق قوله تعالى: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾ فهذه الآية دلالة على وجوب الصداق للمرأة ولا خلاف فيه. [1]

فهو هدية أو عطية من الله، والمخاطب به الأزواج عند الأكثرين، وقال البعض بأنهم الأولياء لأنهم كانوا يأخذون الصداق في الجاهلية، ويسمونه نحلة وهو دليل على أن المهر رمز لإكرام المرأة وتبيان الرغبة في الإقتران بها.

وأيضا من آيات الله الدّالة على وجوب المهر قوله تعالى: ﴿**فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة**﴾ [2] وهو بيان لحق المرأة في المهر مقابلة الإستمتاع بها، فهو حق للزوجة أن تطالب به، ولذلك فبالنظر إلى قوله تعالى: ﴿**فما استمتعتم به**﴾، نلاحظ أن "ما" اسم شرط صادق على الاستمتاع لبيان أنه لا يجوز إخلاء النكاح عن المهر لأنه الفارق بينه وبين السفاح، ولذلك قرن الخبر بالفاء في قوله تعالى: ﴿**فأتوهن أجورهن فريضة**﴾ لأنه أعتبر جوابا للشرط. [3]

وقال السعدي في تفسيره: "فما استمتعتم به منهن" أي ممن تزوجتموها "فآتهن أجورهن" أي: الأجور في مقابلة الاستمتاع. ولهذا إذا دخل الزوج بزوجته تقرر عليه صداقها، "فريضة" أي: إتيانكم إياهن أجورهن، فرض فرضه الله عليكم، ليس بمنزلة التبرع الذي إن شاء أمضاه وإن شاء رده، أو معنى قوله فريضة: أي: مقدرة قد قدّرتموها، فوجبت عليكم، فلا تنقصوا منها شيئا[4]

وقوله تعالى: ﴿**وأحلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين**﴾ [5] كما قال أيضا: ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح**﴾، [6] فجميع هذه الآيات دليل واضح على وجوب الصداق ومشروعيته.

---

**1**- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المسمى تفسير القرطبي، تحقيق مجدي محمد سرور سعد باسلوم، ج3، ط1، دار البيان العربي، مصر، 1429هـ - 2008م، ص 180.

**2**- سورة النساء، الآية 24.

**3**- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج5، دط، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1984، ص 9.

**4**- عبد الرحمان ناصر السعدي، حققه عبد الرحمان بن معلّا اللويحق، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، د س، ص 174.

**5**- سورة النساء، الآية 24.

**6**- سورة البقرة، الآية 237.

### ب. من السنة

وردت عدّة أحاديث في وجوب المهر منها قوله صلى الله عليه وسلم لرجل «هل معك من شيء تصدقها»، [1] فهذا دليل على وجوب الصداق في النكاح والأولى أن يذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول[2]

وأيضا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى عبد الرحمان بن عوف أثر صفرة قال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال: "بارك لك الله أَوْلِمْ ولو بشاة». فاستدل بهذا الحديث على وجوب المهر واستحباب تقليله لأن عبد الرحمان بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على إصداقه وزن نواة من ذهب. [3]

### ج. من الإجماع

أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح لإظهار خطورة وأهمية عقد الزواج ومكانته وإعزاز المرأة وإكرامها وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة وإظهار حسن النية على قصد معاشرة الزوجة بالمعروف ودوام الزواج. وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة. [4]

ومن المجمع عليه أن المهر واجب على الرجل دون المرأة مما ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة إنما يكلف الزوج بالإنفاق، سواء المهر أو نفقة المعيشة وغيرها، لأن الرجل أقدر على الكسب والسعي للرزق.

---

**1**- البخاري في صحيحه، حديث رقم (5149)، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، ينظر فتح الباري في شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج9، ط3، مكتبة دار السلام، الرياض–السعودية، 1421هـ – 2000م، ص266.

**2**- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ص211.

**3**- البخاري: صحيح البخاري، النكاح/ الصفرة للمتزوج، 21/7: رقم الحديث (5153)، ينظر القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر بن يعقوب الفيروز أبادي، ج1، ط8، الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426هـ – 2005م، ص 98.

**4**- وهبة بن مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص241.

## المطلب الثاني: تكييف الصداق وشروطه

أثار تكييف الصداق جدلا واسعا بين فقهاء الشريعة الإسلامية، وشراح القانون حول تحديد طبيعته فهناك من اعتبره من أركان العقد، وهناك من جعله من شروط صحته، واعتبره آخرون حكم من أحكام الزواج المترتبة عليه وأثر من آثاره، إلا أن كل هذا الجدال لا ينفي وجوبه فالمهر واجب وثابت ولم ينص عليه بالعقد، لتذكير الزوج الذي ملّكه الله سبحانه وتعالى أمر الطلاق عدم الافراط في زوجته في أبسط خصام يقع بينهما.

وبالإضافة الى ذلك فإن الفقهاء اختلفوا أيضا حول بعض الشروط وأجمعوا على البعض الآخر قصد ضبط ما يصلح أن يكون مهرا وما لا يمكن اعتباره كذلك.

ومن أجل كل هذا ارتأينا أن نتطرق إلى التكييف الشرعي والقانوني للصداق (فرع أول) والشروط المتفق والمختلف عليها (فرع ثاني) مع تحديد موقف المشرع الجزائري في كلا الفرعين.

### الفرع الأول: التكييف الشرعي والقانوني للصداق

هناك إجماع بين فقهاء الشريعة الإسلامية وشرّاح القانون على وجوب المهر لثبوته في القرآن الكريم والسنة النبوية، إلا أنهم اختلفوا حول تحديد طبيعته ومدى تأثيره على عقد الزواج بالفسخ أو التصحيح، لهذا سنتناول التكييف الشرعي للصداق (أولا) ثم موقف المشرع الجزائري من تكييف الصداق (ثانيا).

#### أولا: التكييف الشرعي للصداق

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تكييف الصداق بين وصفه حكم وأثر من آثار الزواج أو ركن أوشرط صحة فيه، وسنبين ذلك كما يلي:

**1. جمهور الفقهاء**

اعتبر الأحناف والشافعية والحنابلة أن المهر أو الصداق ليس ركن من أركان عقد الزواج ولا شرطا من شروط صحة العقد إنما هو حكم من أحكامه وأثر من آثاره، فأجازوا انعقاد الزواج دون ذكر المهر، فمن تزوج امرأة دون أن يسمي لها مهرا عند العقد أو سَمّى في العقد ما لا يصلح مهرا أو حصل إتفاق بين الزوجين على أن يتزوجا بغير مهر، أو اشترطا الزواج بمهر لا قيمة له، فإن العقد في كل تلك الصور عقد صحيح والشرط باطل فيجب للزوجة مهر المثل. [1]

1- بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 183.

**أ. دليلهم من القرآن**

استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**لا جناح عليكم إن طلقتهم النساء مالم تمسوهن، أو تفرضوا لهن فريضة**﴾. [1] فبما أن الطلاق لا يكون إلا في النكاح الصحيح فإن ما ورد في الآية الكريمة من صحة الطلاق مع عدم تسمية المهر ما هو إلا دليل على أن عدم تسمية المهر لا يمنع صحة عقد الزواج، وإذا لم يتم تسمية المهر فيجب للزوجة على زوجها مهر المثل بمجرد العقد وإذا سمي لها مهرا في العقد فيقوم مقام مهر المثل، لأنه هو المتفق عليه بالتراضي بين الزوجين.

**ب. دليلهم من السنة**

ما روي بأن سائلا سأل عبد الله بن مسعود عن امرأة مات زوجها ولم يكن قد فرض لها شيئا، فجعل يرده شهرا، قال: أقول رأيي فإن يكن صوابا فمن الله ورسوله، وإن يكن خطأ فمن إبن أم عبد، وفي رواية أخرى فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان: «أرى لها مهر مثلها لا وكس[2] ولا شطط[3]» فقام رجل يقال له معقل وقال: إني أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق الأشجعية مثل قضائك هذا، تم قام أناس من أشجع وقالوا: إنا نشهد بمثل شهادتك ففرح عبد الله رضي الله عنه فرحا لم يفرح مثله في الإسلام لموافقة قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي هذا الحديث دلالة على صحة الزواج من دون ذكر المهر، مما يعني أن المهر ليس شرطا للصحة، وفي هذه الحالة يجب ذكر مهر المثل. [4]

**2. أما المالكية**

فلقد خالفوا جمهور الفقهاء باعتبارهم الصداق ركنا من أركان العقد، مما يعني أنه لا يصح اشتراط إسقاطه، فيجب ذكره وتحديده عند العقد. ومنه لا يمكن أن يكون عقد الزواج صحيحا إذا نص فيه على نفي الصداق حتى ولو قبلت الزوجة إعفاء الزوج من دفعه، فلا يحق لها ذلك لأن

---

**1**- سورة البقرة، الآية 236.

**2**- الوكس: بفتح الواو وسكون الكاف هو النقص، أي لا ينقص من مهر نسائها.

**3**- الشطط: بفتح الشين وهو الجور، أي لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نسائها.

**4**- خلوي حليمة، الصداق وأحكامه بيم الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، قسم الحقوق 2015/ 2016، ص17.

عقد الزواج عقد معاوضة، ملك متعة بملك صداق، فيفسد بشرط نفي العوض، كما يفسد البيع بشرط نفي الثمن. [1]

وأضاف المالكية عدم جواز الاتفاق بين الزوجين على إسقاط الصداق، أو اشتراط الزوج إعفائه من أدائه في العقد لأنه بذلك يعتبر الزواج فاسدا فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل.

اعتمد المالكية في اعتبار الصداق ركن من أركان الزواج على أدلة من السنة النبوية مثل ما روي عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد ابن الخطاب، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها مهرا، فابتغت أمها مهرها، فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نمسكه، ولم نظلمها، فأبت أمها أن تقبل ذلك، فجعلوا أبيهم زيد بن ثابت فقضى لهم أنه لا صداق لها ولا ميراث. [2]

وهذا لا يدل على أن الصداق ثمن للمرأة، لأن ذلك يتعارض تماما مع أحكام الشريعة الإسلامية ويتنافى مع مبادئها السامية التي اعتبرت الصداق حق خالص للزوجة، ولا حق لأوليائها عليه أو التصرف فيه من غير علمها وموافقتها. وهو رمز العناية والتكريم للزوجة من زوجها وإشعارهما بخطورة وقداسة عقد الزواج. فهو رمز معنوي للرغبة في الاقتران.

ولا يمكن تفسير قول المالكية على أن الصداق كالثمن في عقد البيع، فهو تفسير مغلوط وخاطئ لأن ذلك من باب القياس لا غير لإبراز الصداق كركن من أركان العقد وأنه يفسد بشرط نفي الصداق، كما يفسد البيع بشرط نفي الثمن، ولا يعني مطلقا المقارنة بالبيع هنا بيع وشراء المرأة بل أن الشريعة الإسلامية اعتبرت الصداق رمز المحبة والمودة والوئام. [3]

**ثانيا: موقف المشرع الجزائري من تكييف الصداق**

أما فيما يخص التكييف المشرع الجزائري للمهر فنجد المشرع الجزائري أخذ بالمذهب المالكي حيث نص في المادة 9 مكرر من قانون الاسرة [4] المستحدثة بالأمر 05-02، على أن

---

**1**- الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2، ط1، مؤسسة الريان، 1423هـ - 2002م، ص 580.

**2**- محمد بن يوسف أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والاكليل لمختصر خليل، ط2، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ص536.

**3**- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص207.

**4**- المادة 9 مكرر من الأمر 05-02 السالف الذكر.

الصداق شرط من شروط الزواج، حتى أنه استلزم في المادة 15 من قانون الأسرة [1] المعدلة بنفس الأمر، وجوب تسمية الصداق في العقد، سواء كان معجلا أو مؤجلا.

مضيفا أنه في حالة إسقاط المهر أو اشتراط الزوج إعفائه منه يعتبر الزواج فاسدا، فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 15/2 و33/2 المعدلتين بالأمر 05-02.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وضع حدا للاضطراب الذي كان عليه قانون الأسرة 84-11 الذي جعل الصداق ركنا في المادة 09 [2] تارة، وشرطا في المادة 33 تارة أخرى لكن بعد التعديل أصبح شرطا إذا تخلف يفسخ الزواج قبل الدخول ويثبت بصداق المثل بعده، [3] وذلك طبقا لنص المادة 33 [4] من الأمر 05-02.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها من وجوب تسمية الصداق وعدم جواز الاتفاق على إسقاطه. [5]

**الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الصداق**

بما أن الصداق من الحقوق المالية الخاصة بالمرأة والتي جعل لها الشارع الحكيم مطلق الحرية في التصرف فيه، كان لزاما على الفقهاء وضع مجموعة من الشروط قصد تحديد وضبط ما يصلح أن يكون مهرا وما لا يمكن اعتباره كذلك، فأجمعوا على أمور واختلفوا في أمور أخرى.

**أولا: شروط الصداق في الفقه الاسلامي**

حدد الفقهاء جملة من الشروط الواجب توفرها في المال حتى يكون صالحا لأن يكون مهرا، فمنها ما هو متفق عليها ومنها ما هو محل الاختلاف بين الفقهاء، سنوضحها كما يلي:

---

**1**- المادة 15 من الأمر 05-02 السالف الذكر.

**2**- المادة 09 من القانون 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الاسرة الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02.

**3**- سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الاسرة الجزائري، ط1، منشورات دار طليطلة، الجزائر، 2010، ص68.

**4**- المادة 33 من الأمر 05-02 السالف الذكر.

**5**- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 396339، المؤرخ في 2007/06/13، م.م.ع، العدد 01، ص 255.

**1. الشروط المتفق عليها فقها**

أ. **أن يكون مالا متقوما أو منفعة يمكن مقابلتها بمال:** فلابد أن يكون المهر مالا له قيمة، أو مما يصح أخذ العوض عنه [1]

فلا يقبل المال القليل الذي لا قيمة له أن يكون مهرا، كحبة شعير، أو تراب أو غير ذلك [2]

**ب. أن يكون مباحا وطاهرا:** فلا يصح أن يكون الخمر، والخنزير والميتة، مهرا لأنها أمور محرمة في المجتمعات الإسلامية فلا قيمة لها عندهم حتى وإن كان لها قيمة عند غيرهم، بالإضافة إلى كونها نجسة وليست طاهرة فلا تصلح أن تكون مهرا. [3]

**ج. أن يكون معلوما:** فلا يصح المهر إن كان مجهولا جهالة فاحشة، كالجهالة في المقدار أو الجنس، فمن تزوج امرأة وأمهرها دار دون بيان أوصافها أي على المطلق، لم يصح ذلك لاختلاف الدور في الحجم والشكل ونوع البناء، وغير ذلك. فلا يكون مجهولا جهالة مانعة من التعيين. [4]

وكذلك بالنسبة لمن تزوج وكان المهر حيوان أو حبوب فلا يصح ذلك لأنه لابد من تحديد جنس الحيوان وعدده فهو يشمل الإبل والبقر، والغنم وغير ذلك، ونفس الشيء بالنسبة للحبوب فقد تكون قمحا أو شعيرا أو غيرها.

وإن كانت الجهالة يسيرة كتحديد الجنس والعدد وعدم وصفه، فلا اشكال في ذلك ويقبل مهرا، كمن تزوج على رأسين من الغنم، أو رطلين من القمح من غير وصفهما فتستحق الزوجة من أوسطهما قيمة أي بين الجيد والرديء. [5]

---

**1**- علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، حققه وعلق عليه محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، ج1، ط1، دار السلام، 1420هـ - 2000م، ص 201.

**2**- بدر الدين أبي الفضل الشافعي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ج5، المرجع السابق، ص63.

**3**- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1406هـ- 1986م، ص 278.

**4**- أحمد بخيت الغزالي وعبد الحليم محمد منصور علي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2009/2008، ص 182.

**5**- أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك بأقرب المسالك، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2، د ط، دار المعارف، ص 431.

د. **أن يكون المهر ملكا للزوج:** فبطبيعة الحال لا يصح المهر إن كان مسروقا، أو مغصوبا، لأنه لا يكون حينها ملكا للزوج فلا يحق له التصرف فيه، ولا يجوز تمليكه لزوجته باعتبار أنه ليس هو المالك الحقيقي. [1]

هـ. **أن يكون المهر موجودا ومقدورا على تسليمه:** ففي حالة ما إذا كان المهر معدوما فإنه لا يقبل ولا يصح أن يسمى مهرا، كأن يكون المهر عبارة عما في بطون الأنعام، أو ما تخرجه الأرض العام المقبل. [2]

كما أنه ما لا يمكن تسليمه لا يصح أن يكون مهرا، كالسمك في الماء، والطير في الهواء فهو أصلا لا يجوز أن يكون له ثمن.

**الشروط المختلف عليها فقها**

اختلف الفقهاء في إمكانية تسمية القرآن الكريم صداقا من عدمه، فذهب بعض المالكية والشافعية والحنابلة إلى إجازة ذلك واستدلوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن أراد أن يتزوج المرأة التي وهبت نفسها للرسول عليه الصلاة والسلام: «إذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن».

أما الحنفية فيرون عدم جواز تسمية القرآن الكريم صداقا لقوله تعالى: ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم**﴾. [3] ففي الآية الكريمة فإن الله عز وجل أمر بنصف المهر في الطلاق قبل الدخول وهذا ما لا يمكن مطابقته مع حالة ما إذا سلّمنا بأن القرآن الكريم هو المسمى كمهر. وكذلك استدلوا بقوله تعالى: ﴿**أن تبتغوا بأموالكم**﴾ [4] ما يعني أن المهر يجب أن يكون قيمة نقدية.

---

**1**- عبد الرحمان بن عمر الضرير، الواضح مختصر الخرقي، تحقيق عبد المالك بن عبد الله بن دهيش، ج3، 1421هـ - 2000م، ص 485.

**2**- برهان الدين محمود بن أحمد ابن عبد العزيز بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1421هـ - 2000م، ص 84.

**3**- سورة النساء، الآية 237.

**4**- سورة النساء، الآية 24.

**ثانيا: شروط الصداق في قانون الأسرة الجزائري**

نصت المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري على أن: "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء". [1] فمن خلال مضمون هذه المادة نستنتج شروط الصداق في قانون الأسرة الجزائري المتمثلة فيما يلي:

1. أن يكون الصداق مما يجوز التعامل فيه شرعا، أي أن يكون مباحا، في الصداق هو قيمته المعنوية وليس قيمته المادة، فكل ما يجوز التعامل به شرعا وقانونا جاز أن يكون مهرا كالقنطار من القمح وليس الخمر. [2]
2. أن يكون الصداق من النقود أو مما يمكن تقييمه بالمال، فالمهر الذي يقدم للزوجة يجب أن يكون مما يقوم بالمال كالذهب والفضة والعقار، كما يجوز أن يكون المهر من المنافع المشروعة التي يجوز أخذ أجرة عليها، والقاعدة الضابطة للمنفعة أو العمل الذي يصلح أن يكون مهرا هو كل عمل يصح التزامه شرعا يتفق مع نظام العقود والمعاملات [3]

## المبحث الثاني: أنواع الصداق ومقداره

تُسنّ تسمية الصداق في العقد لقطع النزاع لقوله تعالى: ﴿**وأُحلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم**﴾ [4] إلّا أن هذا لا يعني أن تسميته شرط في العقد، لهذا تختلف أنواع الصداق من حيث تسميته: فيكون مسمى إذا تمّ تحديده حال الاتفاق بين الطرفين، أما إذا لم يحدد فيفرض للزوجة ما يطلق عليه بمهر المثل، كما يُسنّ تعجيل الصداق ودفعه كاملا قبل الدخول إلا أنه يمكن أن يكون مؤجلا إلى ما بعده، حيث تختلف أنواعه من حيث الدفع فقد يكون معجلا أو مؤجلا، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه نظرا لما يحمله الصداق من معاني نبيلة. اتسم تقديره في الإسلام على مر التاريخ بالبساطة واليسر في كل أطواره، وكان دائما ما يكون من نوع الموجود في كل زمان وبيئة، إلا أنه ثار جدال بين الفقهاء حول تحديد حده الأدنى والأعلى.

لأجل هذا كان لابد علينا بيان أنواع الصداق (مطلب أول) ثم مقداره (مطلب ثاني) مع توضيح موقف المشرع الجزائري في كل الحالات.

**1**- المادة 14 من الأمر رقم 05-02، السالف الذكر.

**2**- عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة-الجزائر، 2006، ص 181 ص 182.

**3**- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 132.

**4**- سورة النساء، الآية 24.

## المطلب الأول: أنواع الصداق

إن ما يُظهر اهتمام الشريعة الإسلامية بمسألة الصداق كونه لا يمكن حتى لصاحبة الحق فيه ألا وهي الزوجة أن تقوم بإعفاء الزوج من دفعه لها، لذا يستحب تسميته تسمية صحيحة وقت العقد، إلا أنه في حالة عدم تسميته يفرض للمرأة مهر مثيلاتها من النساء.

كما يستحب أيضا أن يكون المهر معجلا ويدفع كله قبل الدخول رغم إمكانية تأجيله إلى ما بعده، وهذه هي أنواع الصداق التي سنتناولها، من حيث التسمية (فرع أول) ومن حيث الدفع (فرع ثاني).

### الفرع الأول: أنواع الصداق من حيث التسمية

لا يمكن للزوج أن يتملص من واجبه بدفع الصداق وأدائه للزوجة، فالأصل أن يكون الصداق مسمى فإذا لم يكن كذلك فرض للزوجة ما يسمى بصداق المثل وهذا ما سنتطرق له بالدراسة والتفصيل في كل نوع هذه الأنواع كما يلي:

**أولا: الصداق المسمى:** سنتناول بالدراسة الصداق المسمى من وجهة نظر الفقه الإسلامي ثم نتعرض إلى ما ورد في قانون الاسرة الجزائري.

#### 1. في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن المهر المسمى هو المهر الذي اتفق عليه عند العقد او قدّر بعده بتراضي الطرفين، كما إذا عقد العقد بدون تسميه المهر ثم اتفقا بعده على قدر معين فانه يكون المهر الواجب متى كانت التسمية صحيحة. [1] قال الله تعالى: ﴿**وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم**﴾ [2] فيستدل من هذه الآية الكريمة أن الصداق هو ما تراضى به المتناكحان.

وقال أيضا: ﴿**وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا**﴾ [3] ويعتبر المهر المسمى في العقد ما جرى عليه عرف الناس بتقديمه للزوجة قبل الدخول أو بعده كالحلي اللازمة للزفاف، وما يعطيه الزوج لزوجته بعد الدخول يكون ملزما به ولا تبرأ ذمته إلا إذا رضيت الزوجة بأخذ بدل

---

**1**- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الاسلام (دراسة مقارنه بين فقه المذاهب السلفية والمذهب الجعفري والقانون)، ط4، الدار الجامعية، بيروت-لبنان، 1983، ص 370.

**2**- سورة البقرة، الآية 237.

**3**- سورة النساء الآية 20.

عنه، ويرى المالكية انه يجوز نكاح المرأة على أن يعطيها جهاز بيت، كما أجازوا لها أن تمنع نفسها عن زوجها حتى قبض مهرها. [1]

ولقد اتفق الفقهاء على أن المهر المسمى يترتب على العقد الصحيح. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾ [2] كما أن المهر يجب بمقابلة إحداث الملك بالإضافة إلى أنه عقد معاوضة البُضع بالمهر فيقتضي وجوب العوض كالبيع.

ولا خلاف بين الفقهاء أن من سمى مهرا لزوجته قبل الدخول لزمه بالدخول، لأنه تحقق به تسليم المبدل، وان طلقها قبل الدخول لزمه نصفه لقوله تعالى: ﴿**وإن طلقتموهن من قبل تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم**﴾ [3]

ولكن اختلف الفقهاء في تأثير الخلوة على وجوب استحقاق الزوجة للمهر وهذا سيتم التفصيل فيه في مطلب لاحق.

كما أجازوا للمرأة المالكة لأمر نفسها ان تهب صداقها بعضه او كله لزوجها بغير إكراه ولا خوف ولا خديعة مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا**﴾ [4]

### 2. في قانون الأسرة الجزائري

الصداق المسمى هو الصداق الذي يثبت بمجرد اتفاق الزوجين معا مهما بلغت قيمته، طالما تم بإرادة ورضا الطرفين، أو إرادة من ينوب عنه الزوجين شرعا. أو بعبارة أخرى، هو ما اتفق عليه في العقد الصحيح، أو فرض بعده بالتراضي. [5] وهو ما أشارت إليه المادة 9 مكرر [6] و15 من قانون الأسرة الجزائري، [7] ويعتبر من جملة الصداق ما جرى عرف الناس عليه من تقديم الزوج للزوجة البكر قبل الزفاف ثيابا او نحوها. فان هذا المعروف بين الناس يكون

**1**- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت-لبنان، (د.ت.ن)، ص253.

**2**- سورة النساء، الآية 4.

**3**- سورة البقرة، الآية 237.

**4**- سورة النساء، الآيات 21.

**5**- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، ص75.

**6**- المادة 9 مكرر، من الأمر 05-02، السالف الذكر.

**7**- المادة 15، من الأمر 05-02، السالف الذكر.

كالمشروط في العقد، ويجب الحاقه بالصداق. ولا يترتب الطلاق عن تعذر الوفاء بالمهر وإنما يبقى كدين في ذمه الزوج، وإن اختلف الزوجان على قبض الصداق فالقول للزوجة قبل الدخول والقول قول الزوج بعد الدخول [1] وهذا ما جاء في المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري. [2]

والملاحظ أيضا من خلال المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري [3] أن الزيادة أو الحط من الصداق يرجع الى الزوجين باعتبارهما طرفا العقد وما داما يتمتعان بأهلية التصرف فلهما كامل الحرية في تحديده. كما أشارت المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري [4] الى وجوب أن يكون العقد صحيحا أما العقد الفاسد فلا تترتب عليه أي آثار.

**ثانيا: صداق المثل**

**1. في الفقه الإسلامي**

عرف الفقهاء مهر المثل بانه: مهر مثل نسل المرأة من قبيلة أبيها. [5]

وهو مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد، والمعتبر عند الفقهاء اِمرأة تماثل الزوجة في الصفات التي ترغب في نكاحها من أسرة أب الزوجة وقت العقد كالدين والأدب والعقل التعليم والجمال والسن والعفة والبكارة والثيوبة واليسار والفصاحة وكونها ولودا أو عقيما والبلد الذي تعيش فيه.

**فعند الحنفية** في حالة ما لم يكن في أسرة أبيها من تماثلها من النساء فيعتبر مهر امرأة تماثلها من أسرة تماثل أسرة أبيها، كما أخذوا باعتبار حال الزوج أيضا.

**أما في رأي الشافعية** فالاعتبار بمهر من تنسب إليه الزوجة، فيعتبر مهر أختها من الأبوين إن كانت تماثلها في الصفات التي يرغب في النكاح لأجلها، فان لم تماثلها في الصفات، فمهر أختها من أبيها، فان لم تماثلها في الصفات فبنات الاخ لأبوين ثم بنات الاخ لأب ثم العمات وهكذا، على ترتيب العصبات، فإن لم يماثلها أحد أو جهل مهرهن أو لم ينكحن فالعبرة بأرحام لها كجدات وخالات، فإن فقدن فمهر امرأة أجنبية تماثلها من بلدها ثم أقرب بلد إليها. [6]

**1**- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 207.

**2**- المادة 17، من الأمر 05-02، السالف الذكر.

**3**- المادة 14، من الأمر 05-02، السالف الذكر.

**4**- المادة 33، من الأمر 05-02، السالف الذكر.

**5**- علي بن الحسين بن محمد السعدي، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، ج1، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1404 هـ - 1984م، ص 298.

**6**- أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، فقه الأحوال الشخصية المقارن، ج1، ط1، عمان، 2009، ص 106.

**ويرى الحنابلة** أن الإعتبار في مهر المثل بمهر من يساويها من أقاربها من جهة أمها، فإن لم يوجد من يماثلها من أقاربها من جهة أبيها، فإن لم يوجد فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها [1] فيما يخص نفس الصفات التي أخذت بها المذاهب الأخرى.

**أما الإمام مالك** فأخذ في اعتبار مهر المثل بامرأة تماثلها في الصفات السابقة الذكر من غير النظر إلى أقارب الأب أو الأرحام، وذلك لما روي أن عبد الله بن مسعود قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق ما قضيت.

**في قانون الأسرة الجزائري**

إن مسألة صداق المثل من حيث الواقع العملي لا تثار في القانون الجزائري: وهذا لأن المشرع اشترط تسمية في عقد الزواج نفسه معجلا كان أو مؤجلا طبقا للمواد 9 مكرر [2] و 51/1 من قانون الأسرة الجزائري. [3]

وبالرغم من ذلك فإنه نجد أن للمشرع الجزائري قد نص على الحالات التي تستحق فيها المرأة صداق المثل وهي كالآتي:

1. في حالة الدخول مع عدم تحديد مقدار الصداق أو تسميته تستحق الزوجة صداق المثل، طبقا للمادة 33/2 من قانون الأسرة الجزائري، [4] ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على إسقاط المهر [5] فيكون مهر المثل في هذه الحالة هو ما يدفع عند زواج أمثالها من أقاربها حسب العرف والعادة وما جرى به العمل في تلك المنطقة وخلال تلك المرحلة. [6]

---

1- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط2، دار النفائس، الأردن، 1997، ص 262.

2- المادة 9 مكرر من الأمر 05-02، السالف الذكر.

3- المادة 51/2 من الأمر 05-02، السالف الذكر.

4- المادة 33/2 من الأمر 05-02، السالف الذكر.

5- الحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 50.

6- عيسى حداد، المرجع السابق، ص 184.

وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا من أن عدم تحديد الصداق لا يبطل الزواج بل يقضي لها بصداق المثل. [1]

**2.** في حالة إبرام عقد الزواج دون تحديد أو تسمية قيمة الصداق حيث لا يكون هناك صداقا معلوما لا معجلا ولا مؤجلا وهو ما جاءت به المادة 15/2 المعدلة [2] التي نصت على أنه في حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق الزوجة صداق المثل. [3]

**3.** في حالة تقدير العوض المالي للخلع إذا لم يتفق عليه الطرفان [4] وهذا ما أشارت إليه المادة 54/2 من قانون الأسرة الجزائري. [5]

فللقاضي كامل السلطة التقديرية في تقدير صداق المثل في هذه الحالة وعليه مراعاة حال الطرفين وظروف وعرف كل بلد على حدى.

ولقد كرست المحكمة العليا ما جاء به قانون الأسرة الجزائري من أن الزواج يثبت بعد الدخول بصداق المثل، إذا اختل ركن واحد طبقا لأحكام المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري،[6] وبما أن قضاة الموضوع رفضوا دعوى إثبات الزواج العرفي للمرأة الثيب لعدم حضور الولي فإنهم خالفوا القانون، الأمر الذي يتعين منه نقض وإبطال القرار المطعون فيه. [7]

**الفرع الثاني: أنواع الصداق من حيث الدفع**

اعتبارا لما للصداق من أهمية في الحياة الاسرية لكل من الزوج والزوجة، وما يترتب عليه من حقوق وواجبات لكليهما، هذا ما جعل الفقه والقانون يحيطونه بجملة من الضوابط والاحكام من حيث تعجيله وتأجيله والوفاء به، حيث ثار خلاف بين الفقهاء وهذا ما سنعرضه على النحو التالي:

---

**1**- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 210422، صادر بتاريخ: 1998/11/17، عدد خاص بالاجتهادات القضائية لغرفة الأحوال الشخصية، ص 53.

**2**- المادة 15/2 من الأمر 05-02، السالف الذكر.

**3**- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 46.

**4**- سليمان ولد خسال، المرجع السابق، ص 69 ص 70.

**5**- المادة 54/2 من الأمر 05-02، السالف الذكر.

**6**- المادة 33 من الأمر 05-02، السالف الذكر.

**7**- المحكمة العليا، الملف السابق الذكر.

**أولا: الصداق المعجل**

عرّف الفقهاء المهر المعجل على أنه تقديم المهر كاملا قبل الدخول أو عدم ارتباطه بطلاق أو موت.

وهناك إجماع بين الفقهاء على استحباب تعجيل الصداق قياسا على المبدأ العام في الشريعة الإسلامية بتسليم أصحاب الحقوق حقوقهم وعدم التأخير لغير الحاجة، يقول ابن تيمية: "والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن فإن قدم البعض وأخر البعض فهو جائز" [1]

إلا أن الفقهاء اختلفوا في جواز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا سواء كانت مفوضة أو مسمى لها وهم على اتجاهين:

**1. الاتجاه الأول**

يرى جمهور الفقهاء أنه يستحب أن يعطي الزوج لزوجته شيئا من المهر

**فعند الحنفية** قد يكون المهر كله معجلا أو مؤجلا أو بعضه معجلا وبعضه مؤجل، وإذا كان معجلا فلها الحق في الامتناع، لأن رضاها بالدخول أو الخلوة قبل قبض المعجل من المهر إسقاط لحقها في منع نفسها في الماضي وليس إسقاط في لحقها في المستقبل. [2]

كما أنه لا يمكن للزوج الذي لم يوفِ زوجته المهر، إذا كان معجلا أن يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة أهلها حتى يوفيها المهر كله، لأن حق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الإيفاء. [3]

**أما الشافعية** فيرون عدم اشتراط تعجيل المهر، وإنما يمكن تعجيله كله قبل الدخول كما يصح تأجيله كله أو تأجيل بعضه إلى ما بعد الدخول، وإذا كان المهر معجلا كان للزوجة الحق في حبس نفسها عن زوجها حتى تقبض معجل مهرها.

**الحنابلة** فقد أجازوا أن يكون المهر معجلا أو مؤجلا كله أو بعضه ذلك لأنه عوض في معاوضة، فجاز ذلك فيه كالثمن، فإذا أطلق ذكره اقتضى الحلول، كما لو أطلق ذكر الثمن.

---

**1**- تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1987م، ص 195.

**2**- أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص 206.

**3**- محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية، ج3، د ط، دار الفكر، ص 370 ص 371.

### 2. الاتجاه الثاني

والذي يتزعمه **المالكية** حيث يرون وجوب إعطاء الزوجة شيئا واستدلوا على ذلك بما يلي: أن عليا –رضي الله عنه– لما تزوج فاطمة رضي الله عنها، أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا، فقال: يا رسول الله ليس لي شيء، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعطها درعك فأعطاها درعه ثم دخل بها. (1)

واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم: «التمس ولو خاتما من حديد»، فهذا دليل على وجوب ذلك في الحين وأن من الحكمة تعجيله أو تعجيل ما يصح أن يكون مهرا منه ولو شرع تأخير جميعه لسأله هل يرجوا أن يكتسب مستقبلا قدر الخاتم من الحديد.

فالأصل عند المالكية استحباب كون المهر معجلا، فإذا كان الصداق حاضرا في مجلس العقد وجب على الزوج تسليمه عاجلا للمرأة أو وليها، وفي حالة ما إذا طلبت الزوجة تعجيله يمنع تأخيره كما يمنع تأخر قبضه في البيع، ويفسد إن دخلا على تأجيله، إلا إذا قرب الأجل. (2)

**ثانيا: الصداق المؤجل**

هو المهر الذي يتفق الزوجان على تأجيله إلى ما بعد الدخول، ولقد اختلف الفقهاء حول هذا الموضوع فكانت أقوالهم كما يلي:

**يرى الحنفية:** أنه يصح كون المهر معجلا أو مؤجلا كله أو بعضه إلى أجل قريب أو بعيد، أو أقرب الأجلين – الطلاق أو الوفاة – عملا بالعرف والعادة في كل من البلاد الإسلامية ولكن بشرط ألا يشتمل التأجيل على جهالة فاحشة بأن يقول الزوج لزوجته: تزوجتك على ألفٍ بشرط الميسرة. (3)

كما يجوز الاتفاق صراحة على تقسيط المهر، لأن الاتفاق من قبيل الصريح والعرف من قبيل الدلالة، والصريح أقوى من الدلالة، وإذا لم يتم الاتفاق على تعجيل المهر أو تأجيله عُمل بعرف البلدة لأن «المعروف عرفا كالمشروط شرطا». (4)

---

**1**– أحمد بن الحسين البيهقي، المرجع السابق، ص252.

**2**– أحمد بن محمد الصاوي، المرجع السابق، ص 433.

**3**– صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق ص60.

**4**– أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص264.

**أما الشافعية والحنابلة:** فلقد أجازا تأجيل المهر كله أو بعضه لأجل معلوم، لأنه عوض في معاوضة، [1] فإن أطلق ذكره اقتضى الحلول، وإن أُجّل لأجل مجهول كقدوم زيد، أو سقوط المطر ...، لم يصح، وإن أُجّل ولم يذكر الأجل فالمهر عند الحنابلة صحيح ومحله الفرقة أو الموت، وعند الشافعية المهر فاسد ولها مهر المثل.

**أما المالكية:** فيرون أنه إذا كان المهر معينا حاضرا في البلد كالدار والثوب والحيوان وجب تسليمه للمرأة أو وليها يوم العقد، ولا يجوز تأجيله في العقد ولو رضيت المرأة بالتأجيل، فإن اشترط تأجيل المهر في العقد فسد العقد، إلّا إذا كان الأجل قريبا كاليومين والخمسة.

وإن كان المهر المعين غائبا عن بلد العقد، صحّ النكاح إن أجّل قبضه بأجل قريب، بحيث لا يتغير فيه غالبا وإلا فسد النكاح، وإن كان المهر غير معين كالنقود والمكيل، والموزون غير المعين فيجوز تأجيله كله أو بعضه ويجوز التأجيل إلى الدخول إن عُلم وقته كالحصاد أو الصيف أو قطاف الثمر، والتأجيل إلى الميسرة إذا كان الزوج غنيا، بأن كان له سلعة ينتظر قبض ثمنها أما إذا كان فقيرا لم يصح العقد.

## المطلب الثاني: مقدار الصداق

لم تجعل الشريعة الإسلامية حدا لقلة الصداق ولا لكثرته، اذ الناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق ولكل جهة عاداتها وتقاليدها، [2] فالأصل أن المهر شُرّع ليكون هدية من الزوج لزوجته، لكنها هدية لازمة لزوما متراخيا، فلا تكون قيمتها منعدمة فتهين المرأة، ولا تكون فاحشة الغلاء فتجهد كاهل الزوج وتثقله، ومن هذا المنطلق جاء التباين والاختلاف بين المذاهب الفقهية في تحديد أدنى وأعلى المهر، لهذا سنتعرض إلى أراء وأقوال الفقهاء حول الحد الأدنى للصداق (فرع أول) ثم أراءهم فيما يخص الحد الأعلى للصداق (فرع ثاني)، وفي الأخير عرض موقف المشرع الجزائري من مقدار الصداق (فرع ثالث).

### الفرع الأول: الحد الأدنى للصداق

إن الصداق باعتباره عطية من الله عز وجل، وهدية من الزوج لزوجته كان يجب أن تتجرد من كل صفة مادية حتى لا يتشوه المعنى المقصود من أداءها، وهو التقارب والمودة بين الزوجين

---

**1**- أحمد فراج حسين، المرجع السابق ص 265.

**2**- السيد سابق، فقه السنة، م ج 2، ط 11، دار الفتح للاعلام العربي، القاهرة -مصر، 1994، ص 218.

وإظهار صدق النية في الزواج، لهذا نجد تباين بين آراء فقهاء الشريعة الإسلامية حول إمكانية تحديد الحد الأدنى للمهر بين مؤيد ومعارض فتمخض عن ذلك انقسامهم الى مذهبين اثنين:

**1. القائلون بوجوب وضع حد أدنى للصداق**

اعتمد هذا الرأي كل من الحنفية والمالكية فوضعوا حدا أدنى للصداق قياسا على نصاب السرقة، وهو ما تقطع به يد السارق. [1] إلّا أن المذهبان قد اختلفا في تحديد مقدار الحد الأدنى.

**فقال الحنفية:** بأن أدنى الصداق هو عشرة دراهم فضية لأنه أقل ما تقطع به يد السارق. واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» [2]

وعن سيدنا علي كرم الله وجهه: «أقل ما تستحل به المرأة عشرة دراهم» ولأنه حق الشرع من حيث وجوبه عملا بقوله تعالى: ﴿**قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم**﴾ [3] وقوله تعالى: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾ [4] فقدر بماله شأن وهو العشرة.

وأضاف الحنفية أنه حتى لو اتفق الزوجان على مهر أقل من عشرة دراهم وجبت لها العشرة، لأن في المهر حقين حقها وهو ما زاد على العشرة إلى مهر مثلها، وحق الشرع وهو العشرة، وللإنسان التصرف في حق نفسه بالإسقاط دون حق غيره فإذا رضيت بما دون العشرة فقد أسقطت حقها مما زاد على العشرة، فيبقى حق الشرع وهو زيادة المهر إلى عشرة. [5]

**أما المالكية:** فاعتبروا أن أقل المهر هو ربع دينار ذهبي أو ثلاثة دراهم فضية خالصة من الغش أو ما هو قيمة أحدهما.

قال مالك في الموطأ: "لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار، وذلك أدنى ما يجب به القطع" فمن نكح بأقل من أقل ما يجب به القطع أتم الباقي وإلا فسخ قبل الدخول، وإن دخل أتممه جبرا. ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلا، فرد مالك البضع إليه قياسا على اليد" فكان من الواجب ألا يقل عن هذا القدر وذلك قياسا على نصاب قطع اليد في حد السرقة. [6]

---

**1**- وهبة بن مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص 252.

**2**- أحمد أحمد علي داوود، المرجع السابق، ص 101.

**3**- سورة الأحزاب، الآية 50.

**4**- سورة النساء، الآية 4.

**5**- أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 202.

**6**- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط2، دار الفكر، الأردن، 2007م، ص 102.

وقد علل بعض المالكية سبب اختيار مالك أدنى ما يجب به القطع حدّا أدنى للمهر بقوله: "وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد، لأن البضع عضو، واليد عضو يستباح بمقدار من المال، وذلك

**2. القائلون بعدم وجوب وضع حد أدنى للصداق**

أخذ بهذا الرأي كل من **الشافعية والحنابلة** حيث قالوا أنه لا حدّ لأقل المهر فكل ما يتموّل يصح أن يكون صداقا فإن عقد بما لا يتموّل ولا يقابل بمتمول فسدت التسمية ووجب مهر المثل كأن يكون المهر نواة أو حصاة أو قشرة بصلة أو حبة قمح ... إلخ. [1] واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا**﴾ [2]

وقال القرطبي أن الآية ﴿**وآتيتم إحداهن قنطارا**﴾ دليل على جواز المغالاة في المهور لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح. [3]

كما استدلوا أيضا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي زوجه: هل عندك من شيء تصدقها؟ قال: لا أجد، قال: «التمس ولو خاتم من حديد». [4]

وما روي أيضا أن امرأة من فزازة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» فقالت: نعم! فأجازه.

وكذلك ما روي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملئ يده طعاما كانت له حلالا». [5]

فالملاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز تسمية الصداق بنعلين، وبخاتم من حديد وهما قيمة قد تقتصر عن العشرة دراهم أو حتى عن الثلاثة، فلو كان المهر لا يجوز بالقليل لما رضي نبي الله صلى الله عليه وسلم بالنعل وخاتم من حديد، فكانت موافقته دليل على جواز كون المهر مما قل. [6]

---

**1**- أحمد محمد علي داوود، المرجع السابق، ص 101.

**2**- سورة النساء، الآية 20.

**3**- محمد بن أحمد القرطبي، المرجع السابق، ص 233.

**4**- أحمد بن الحسين البيهقي، المرجع السابق، ص 144.

**5**- محمد بن علي الشوكاني، المرجع السابق، ص 197.

**6**- عبير يحيى شاكر القدومي، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، ط1، دار الفكر، عمان-الأردن، 1428هـ، 2007م، ص 104.

**الفرع الثاني: الحد الأعلى للصداق**

اتفق الفقهاء على أنه لا حدّ لأكثر الصداق، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا**﴾[1]

فقال القرطبي أن الآية دليل على جواز المغالاة في المهور لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح.

كما استدلوا أيضا بما قاله عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– على المنبر:" أَلَا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا من بناته فوق اثنتي عشرة أوقية" فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا أنت؟ أليس الله تعالى يقول: ﴿**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا**﴾ فقال عمر: امرأة أصابت وأمير أخطأ". [2]

ولكن رغم عدم تحديد أعلى للمهر إلا أن الفقهاء اتفقوا على تخفيضه وعدم المغالاة فيه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أعظم النساء بركة أيسرهن مئونة» وفي رواية أخرى «خيرهن أيسرهن صداقا» وفي رواية ثالثة «من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها»

وكل هذه الروايات والأحاديث تصب في تفسير واحد ألا وهو الدعوة إلى عدم المغالاة في المهور والإسراف فيها بنفقات باهضة وتكاليف لا أهمية لها تؤدي إلى إثقال كاهل الزوج بعد العرس وربما ما يجعله يلتجئ إلى ما فيه حرام أو شبهة، فالأساس الشرعي للصداق إنما يمكن في قيمته المعنوية والرمزية، وليس قيمته المادية والمالية، لذا يجب على كلا الزوجين ألا يبالغا في مقدار المهر وأن ييسرا فيه. [3]

---

**1**– سورة النساء، الآية 20.

**2**– محمد بن عبد الرحمان بن عبد الرحيم المبار كفوري، تحفة الأحوذي– شرح جامع الترميذي، ج4، مؤسسة الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، بيروت لبنان، ص 214.

**3**– عبد القادر داودي، أحكام الاسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر، 2010، ص 140

**الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من مقدار الصداق**

من خلال قانون الاسرة الجزائري نلاحظ أن المشرع لم يتطرق على الاطلاق لمسألة مقدار الصداق ولم يحدد لا الحد الأدنى الذي يمكن النزول إليه ولا الحد الأعلى الذي يمكن أن يكون سقفا له بل ترك ذلك لحرية وإرادة الطرفين وأعراف وعادات كل منطقة من مناطق الدولة. [1]

فنجد أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص في المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري [2] أن يكون الصداق ما يدفع من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا مما يتفق مع نظام العقود والمعاملات وعليه يصح أن يكون الصداق من الأشياء المادية ذات القيمة الاقتصادية، وكذا الخدمات والحقوق المعنوية المقومة بالمال، كحق الملكية التجارية (كالعلامة التجارية وبراءة الاختراع والاسم التجاري ...)، أو حق ملكية أدبية أو فنية أو صناعية وغيرها لكن دون أن يحدد المشرع الجزائري الحد الأدنى ولا الحد الأعلى للصداق. [3]

---

**1**- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 55.

**2**- المادة 14 من الأمر 05-02، السالف الذكر.

**3**- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 212.

شرع الله النكاح حرصا على إقامة الزواج على أمتن الأسس وأقوى المبادئ لتحقيق الغاية منه وهي الدوام والبقاء وسعادة الأسرة والاستقرار ومنع التصدع الداخلي وحماية الرابطة من النزاع والخلاف، ولينشأ الأولاد في جو من الحب والألفة والود والسكينة واطمئنان كل طرف إلى الآخر، كما قال الله عزوجل: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**﴾[1].

ومن شروط النكاح الصداق الذي فرضه الله تعالى إكراما للزوجة وتطيبا بخاطرها، ودليلا على صدق الزوج فيما يقصد إليه من الزواج، فهو عطية، الغرض منها بناء العلاقات الزوجية على المودة والرحمة، قال تعالى: ﴿ **وآتوا النساء صداقتهن نحلة...**﴾[2].

والرسول صلى الله عليه وسلم تزوج وأصدق زوجاته، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صدقها، وأنه شرط في صحة النكاح، ويحسن تخفيف لما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها: (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة) (رواه أحمد)، ولا يجوز الإسراف فيه، ويجوز تعجيله قبل الدخول، ويجوز تأجيله بعده مطلقا، وإن المهر ملك للزوجة وهي حرة التصرف فيه مادامت عاقلة ورشيدة، ويجوز لها أن تتنازل عنه.

وفي هذا الفصل تناولنا في المبحث الأول استحقاق الزوجة للصداق والقبض والتصرف فيه وضمانه، أما في المبحث الثاني تناولنا فيه المسائل المتعلقة بالصداق.

1 – سورة الروم، الآية 21.

2 – سورة النساء، الآية 04.

# المبحث الأول: استحقاق الزوجة للصداق والقبض والتصرف فيه وضمانه

لما كان الزواج من العقود التي تقوم على الرحمة والمودة، كان لزاما عن الزوج أن يقدم لزوجته ما يرمز لحياتها المستقبلية وبناء حياة زوجية كريمة، وفي إيتائها صداقها والذي يلزم مرة واحدة للزوجة في عقد الزواج كأحد حقوقه المالية.

وقد تناول الفقهاء وكذا المشرع الجزائري حالات استحقاق المرأة للصداق، فهناك حالات تستحق فيها المرأة الصداق كاملا، وهناك حالات تستحق فيه النصف، وهناك حالات لا تستحق شيئا منه على الإطلاق، وهذه الحالات سنتطرق إليها لاحقا، وأيضا سنتناول فيه قبض الصداق والتصرف فيه وضمانه.

## المطلب الأول: إستحقاق الزوجة للصداق

إن استحقاق الزوجة لكامل الصداق لا يعد ثابتا بمجرد الاتفاق عليه في العقد، إذ في حالة معينة تستحق كامل الصداق، وفي حالات أخرى تستحق نصفه، وسنبين الحالات التي يتحدد على أساسها الصداق أولا، ثم استحقاق الزوجة لنصف الصداق ثانيا.

### الفرع الأول: استحقاق الزوجة لكامل الصداق

وفي هذا الفرع سنتناول استحقاق الزوجة لكامل الصداق في الفقه الإسلامي، ثم سنتطرق استحقاق الزوجة لكامل الصداق في قانون الأسرة الجزائري.

#### أولا: استحقاق الزوجة لكامل الصداق في الفقه الإسلامي

يجب للمرأة الصداق المسمى بعقد النكاح وجوبا غير مستقر، ويستقر لها نصفه بالطلاق وجميعه بالموت أو الدخول، قال ابن رشد: اتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت، لقوله تعالى: ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا...** ﴾[1].

1 – سورة النساء، الآية 20.

واختلف العلماء هل يجوز وجوب المهر مع الدخول المسيس أم ليس ذلك من شرطه أو يجب بالدخول والخلوة؟

قال مالك والشافعي وداوود: لا يجب بارخاء السطور إلا نصف المهر، مالم يكون المسيس.

وقال أبو حنيفة: يجب المهر بالخلوة نفسها إلا أن يكون محرما، أو مريضا أو صائما في رمضان، أو كانت المرأة حائضا.

وقال ابن أبي ليلى: يجب المهر كله بالدخول، ولم يشترط في ذلك شيئا.

فالمهر يتأكد في العقد بثلاثة أمور:

**1**-الدخول الحقيقي

2-الموت

3-الخلوة الصحيحة[1]

## 1-الدخول الحقيقي

هو الوطء والاتصال الجنسي، ولو كان حراما في قبل أو دبر، بتغييب حشفه، أو قدرها من مقطوعها أو في حالة الحيض أو النفاس أو الإحرام أو الصوم أو الإعتكاف[2].

ويتأكد وجوب المهر ويلزم كله بالدخول، أو الوطء سواء كان المهر مسمى أو مهر المثل، وسواء كان الوطء في نكاح صحيح أو فاسد، أو بشبهة، والوطء بشبهة:

كأن يعقد على امرأة لم يراها، ثم تزف امرأة إليه، ويقال له إنها زوجتك، ثم يتبين على أنها غير زوجته المعقودة عليها، فيجب مهر المثل في هذه الحالة، وبعد تأكد جميع المهر لا يسقط إلا بأداء أو الإبراء، والتأكد بالدخول متفق عليه[3].

---

1 – سعد العنزي، أحكام الزواج، مكتبة الصحوة، ط1، الكويت، 1998، ص 169.

2 – صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ص 44.

3 – أحمد محمد علي داوود، المرجع السابق، ص 285.

## 2-الوفاة: (موت أحد الزوجين)

يؤكد المهر الثابت، سواء كان الذي مات هو الزوج أم الزوجة، وذلك لأن المهر كان ثابتا إلى أن يوجد ما يسقط بعضه أو كله، وهو الفرقة قبل الدخول، وبالموت استحال وجود ذلك المسقط، فتأكد المهر، وأن الموت أنهى عقد الزواج مقررا كل أحكامه، ومنه الميراث والمهر، فيتقرر ويثبت به، لذا اتفق العلماء جميعا على أن الموت الطبيعي أو بقتل أجنبي لأحدهما يؤكد المهر، ومن هنا نرى أن الفقهاء اتفقوا على أن الموت الطبيعي، وعلى قتل الأجنبي لأحدهما، لأنه كالموت الطبيعي، من حيث أنه ليس لأحدهما يد فيه.[1]

**مذهب الحنفية** ذهبوا إلى أن المهر يتأكد بالوفاة، كما لو قتلت الزوجة نفسها قبل الدخول، لأن وجوب المهر بسبب العقد، وذهب الجمهور ومنهم زفر من الحنفية أنها لا تستحق الزوجة شيئا، وذلك لأنها جناية ولم تعهد الجنايات المؤكدة للحقوق، ولأن الزوجة بقتلها زوجها، فوتت حقه عليها، فيسقط حقها عليه في المهر، ولأن الزوجة أنهت الزواج بمعصية، أما إذا قتلته بعد الدخول بها فلا يسقط المهر، لأن المهر تأكد بالدخول بها[2].

## 3-الخلوة الصحيحة

الخلوة الصحيحة هي في النكاح الصحيح، تؤكد المهر كالدخول الحقيقي، والخلوة الصحيحة هي التي تجمع فيها الزوجين في مكان يؤمنان فيه إطلاع الغير عليهم بلا إذنها، وأن يكون الزوج بحيث يتمكن من الوطء بلا مانع طبيعي أو حقيقي أو شرعي، فإن حصل الإجماع على ذلك النوع فقد حصلت الخلوة، ويتأكد المهر، ووجبت العدة، ولو لم يحصل في الاجتماع دخول حقيقي.[3]

وموانع الخلوة الصحيحة ثلاثة أنواع:

---

1 – سعد العنزي، المرجع السابق، صر172.

2 – محمد فوزي فيض الله، الزواج وموجباته، مكتبة نور، المنار الإسلامية، ط2، 1997، ص 142.

3 – أحمد محمد علي داوود، المرجع السابق، 285.

**أ-مانع حقيقي**

**ب-مانع طبيعي**

**ج-مانع شرعي**

**أ-المانع الحقيقي:**

أن يكون بالزوجة ما يمنع الدخول بها، كأن تكون صغيرة، أو مريضة، أو بها عيب يمنع الدخول بها، أو يوجد بالزوج عيب يمنعه من الدخول بها كأن يكون صغيرا أو مريضا[1].

**ب-المانع الطبيعي**

وهو في حالة ما إذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من المقاربة إلى زوجها، ومثل ذلك على الزوج إذا كان مريضا بمرض يمنعه بمقاربة زوجته أو إذا كان أحد الزوجين صغيرا بحيث لا يمكنهما الجماع.[2]

ووافق **الحنفية الحنابلة** حيث اعتبروا كل المؤكدات التي ذكرها الحنفية، أما **الملكية** فجعلوا المهر لا يتأكد بالخلوة إلا إذا كان هناك مكوث أو مقام، كأن تنتقل الزوجة إلى منزل زوجها فتقيم فيه سنة ولو لم يطأها مع تهيئ كل الأسباب له، فالإقامة المذكورة هنا تنزل منزلة الدخول الحقيقي.[3]

وفي **المذهب الشافعي**، جاء في المهذب واختلف قوله في الخلوة فقال في القديم:

تقرر المهر وقال في الجديد لا يتقرر المهر، وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

قول الله عز وجل: ﴿ **وكيف تأخذونه، وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكن ميثاقا غليظا**﴾[4].

---

1 – عبد العزيز عامر، الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 2015، ص 157.

2 – عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق، ص 312.

3 – سعد العنزي، المرجع السابق، ص 173.

4 – سورة النساء، الآية 21.

وقد استدلوا أيضا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من كشف خمار امرأة، ونظر إليها، وجب الصداق، دخل أو لم يدخل).

واستدلوا أيضا بإجماع الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.[1]

أما الخلوة في النكاح الفاسد سواء كانت خلوة صحيحة أو فاسدة فلا أثر لها ولا تشارك الدخول الحقيقي بأي حكم من الأحكام.[2]

### ج- المانع الشرعي

أن يكون أحد الزوجين في حال تمنعه شرعا من الدخول، كأن يكون أحدهما صائما أو أن تكون المرأة حائضا، وقد استحسن القدوري في شرحه أنه لو كانت الخلوة صحيحة بسبب وجود المانع الشرعي، فإن المهر لا يؤكد ولكن العدة تثبت للاحتياط، بخلاف حالة وجود المانع الحقيقي أو الطبيعي، فإن الخلوة الصحيحة لا تتحقق فلا تثبت عدة ولا مهر.

وقد حكم بأن الخلوة الصحيحة تتحقق شرعا باجتماع الزوجين في مكان واحد وهما أمينان من إطلاع غيرهما عليهما، ولو كان في حجرة وبأنها لم تغلق، وحكم بأنه تترتب على الخلوة آثارها ولو كانت فاسدة [3].

### 4-إقامة الزوجة سنة في بيت زوجها

اختلف الفقهاء كذلك على ثبوت كامل المهر في هذه الحالة.

فقال **المالكية** منفردين: أن المهر يثبت للزوجة إذا أقامت في بيت زوجها سنة حتى وإن لم يدخل بها لأن إقامتها كل هذه المدة تقوم مقام الوطئ، فمتى كان الزوج بالغا والزوجة مطيئة للوطء واستمتع بها دون دخول حقيقي، تستحق الزوجة بذلك المهر كاملا.

أما **الشافعية والحنفية والحنابلة** فقد خالفوهم في ذلك، حيث قال **الشافعية:** لا يتأكد المهر كله بإقامة الزوجة سنة أو أكثر في بيت الزوج، ما دام الزوج لم يتصل بها اتصالا جنسيا، أما

1 – أحمد محمد علي داوود، المرجع السابق، ص 288.

2 – عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق، ص 315.

3 – علبة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 158.

**الحنفية** و**الحنابلة** فقد قالوا أن المهر يثبت كله للزوجة بمجرد الخلوة الصحيحة، حتى ولو لم تنقل الزوجة إلى بيت الزوج.[1]

**ثانيا: استحقاق الزوجة للصداق في قانون الأسرة الجزائري**

يجب الصداق للزوجة بمجرد العقد في الزواج الصحيح من المادة 15 ق.أ.ج[2]، أو بالدخول الحقيقي للزواج الفاسد، المادة 33 ق.أ.ج[3]، أما الصداق الذي يجب للزوجة في الزواج الصحيح، فهو واجب وجوبا غير مستقر، بمعنى أنه عرضه بسقوطه كلا أو بعضا، ما دام لم يوجد ما يؤكد وجوبه بالتمام، وعليه فيتأكد الصداق بتمامه في ثلاث حالات الآتية:

**1-الدخول الحقيقي بالزوجة**

**2- وفاة أحد الزوجين**

**3-الخلوة الصحيحة**

**1-الدخول الحقيقي بالزوجة**

وقد نصت عليه المادة 16 ق.أ.ج [4] "تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول"، إذ يؤكد المهر المسمى وقت العقد أو المتفق عليه بعده أو مهر المثل فإن حصل دخول لا يسقط المهر بإبراء الزوجة أي تنازلها عنه، ومسقطاته الواردة في القرآن الكريم والحديث والقياس، ذلك أن الزوجة تكون بالدخول قد أوفت ما إلتزمت به أو جله فيكون على الزوج الوفاء بالحقوق التي وجبت عليه، وفي مقدمتها المهر[5].

ونلاحظ في هذا الشأن أنه:

1 – عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وأثارهما، ط1، دار النهضة العربية، لبنان، 2009، ص 156.

2 – المادة 15 من الأمر رقم 05-02 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3 – المادة 33 من الأمر رقم 05-02 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

4 –المادة 16 من الأمر رقم 05-02 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

5 – نسرين شريقي، قانون الأسرة الجزائري سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، الدار البيضاء– الجزائر، 2018، ض 25.

لا تجبر الزوجة على الدخول قبل حصولها على كامل صداقها المسمى في العقد، المادة 9[1] مكرر و15 ق.أ.ج[2]، كما أنه للزوجة حق الامتناع على مطواعة زوجها إذا لم يدفع لها صداقها المعجل، ولو كان قد دخل بها[3]، نظرا للعموم والإطلاق الوارد في المادة 16 من ق.أ.ج.

**2-وفاة أحد الزوجين**

وقد نصت عليه أيضا المادة 16 من ق.أ.ج [4]، "تستحق الزوجة الصداق كاملا بدخول أو وفاة الزوج..." .

وللفقهاء في هذا تفصيل إذ الموت يؤكد المهر سواء أصاب الزوج أو الزوجة، فهو ينهي عقد الزواج وقد تقررت أحكامه منها الميراث والمهر، إذ اتفق الفقهاء على الموت الطبيعي وعلى قتل الأجنبي لأحدهما لأنه كالموت الطبيعي لا يد لأحدهما فيه، وكذلك على قتل الزوج لزوجته، لأن الجناية منه لا تسقط حقا واجبا عليه، وكذلك على قتل الزوج نفسه، لأن ذلك لا يسقط حقوق الغير التي ترتبت بذمته،[5] وإن الفقه الإسلامي قد دخل في تفاصيل وفاة أحد الزوجين، الأمر الذي لم يعالجه قانون الأسرة الجزائرية، ومن الواضح أنه يقضي بالوفاة الطبيعية، كما أن معالجة المحكمة العليا لهذه المسألة جاءت مقتضية ونصت على وفاة الزوج فقط، حتى ولو كانت قبل الدخول دون الإشارة إلى وفاة الزوجة أيضا، وبالتالي أيلولة صداقها لورثتها.

وعلى هذا الأساس كان يجب على المشرع الجزائري التنبيه لهذه الحالة وجعل الوفاة كواقعة مشتركة موجبة للصداق في نص المادة 15 من ق.أ.ج [6].

---

[1] – المادة 09 مكرر من الأمر 05-02، سالف الذكر.

2 – المادة 15 من الأمر 05-02، سالف الذكر.

3 – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 217.

4 – المادة 16 من الأمر 05-02، سالف الذكر.

5 – نسرين شرقي، المرجع نفسه، ص ص 25 26.

6 – الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2008، ص 62.

### 3-الخلوة الصحيحة

أما بالنسبة للخلوة الصحيحة، فقد سكت المشرع الجزائري إلى إعتباره حالة من حالات استحقاق الزوجة للمهر، وبما أنه أحالنا على حسب نص المادة 222 من ق.أ.ج[1] إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص في القانون، فإن الخلوة الصحيحة تشكل حالة من حالات استحقاق الزوجة للمهر مثلها مثل الدخول الحقيقي[2]، وعليه فقد أشارت المحكمة العليا[3] في قرارها المؤرخ في 8 ماي 2002 بأن الخلوة الصحيحة بالزوجة بعد توفر أركان الزواج الشرعية والقانونية طبقا للمادة 9 من ق.أ.ج[4]، تجعل الدخول قد تم شرعا مما يجعل الزواج تم بجميع أركانه، كما أنها في قرار حديث حكمت بأن دخول الزوجة لبيت الزوجية، ولو ليلة واحدة يعد بناء وهو أمر يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لإمكانية الإتصال بين الزوجين، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتكلم عن إقامة الزوجة في بيت الزوجية[5].

### الفرع الثاني: استحقاق الزوجة لنصف الصداق

وفيه نبين استحقاق الزوجة لنصف الصداق في الفقه الإسلامي مقارنا بقانون الأسرة الجزائري.

### أولا: استحقاق الزوجة لنصف الصداق في الفقه الإسلامي

هذه الحالة نص عليها القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿وإن **طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح..**﴾[6]، وفيها يجب للزوجة المطلقة نصف المهر بشروط:

1 – المادة 222 من الأمر 05-02، سالف الذكر.

2 – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص ص 220 219.

3 – المحكمة العليا غ.أ.ش 2005/09/14، ملف رقم 342922، مشار إليه في بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 220.

4 – المادة 09 من الأمر 05-02، سالف الذكر.

5– الأمر رقم05-02 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

6 – سورة البقرة، الآية 237.

-أن يكون العقد صحيحا

-أن يكون المهر مسمى في العقد تسمية صحيحة

-أن تكون الفرقة بسبب من الزوج، سواء كانت الفرقة طلاقا أو فسخا[1].

ويجب نصف المهر في حالتين

**الحالة الأولي:** إذا طلقها قبل الدخول أو الخلوة، والمهر المسمى في العقد تسمية صحيحة، ومن خلال الآية 237 من سورة البقرة سالفة الذكر، فقد دلت على أن الزوجة التي طلقها زوجها قبل أن يمسها، أي قبل أن يدخل بها حقيقة أو حكما، وكان قد فرض لها مهرا وقت العقد فرضا صحيحا، أنه يجب لها عليه نصف ما فرض لها، فإن كانت لم تقبض مهرها، فلها مطالبة زوجها بعد الطلاق بنصفه، إلا أن تعف أو تتنازل على مطالبته.

وإن كان قبضته فلزوجها الذي بيده عقد النكاح مطالبتها بعد الطلاق بأن ترد إليه نصفه، إلا أن يعف أو يتنازل عن مطالبته برده[2].

**الحالة الثانية**

إذا وقعت الفرقة بينها قبل الدخول أو الخلوة، بسبب الزوج سواء اعتبرت الفرقة طلاقا، كالفرقة بالإيلاء أو الخلع، واعتبرت فسخا كالفرقة بسبب طروء ما يجب حرمة المصاهرة، كتقبيل بنت الزوجة أو أمها أو إيباء الزوج غير المسلم عن الدخول إلى الإسلام، بعد أن أسلمت زوجته، ويستثنى من ذلك الفرقة بسبب خيار البلوغ، وذلك عندما يتزوج الصغير غير الأب أو الجد، فعند بلوغه له الخيار بين فسخ الزواج وبين الإبقاء عليه، فإن اختار الفسخ وحكم القاضي بالفرقة، وكان ذلك قبل الدخول والخلوة فلا شيء للزوجة في هذه الحالة، لأنه وجب لها نصف المهر لما كان لثبوت خياره فائدة، لأنه لو طلقها حينئذ لما وجب عليه إلا نصف المهر، ففائدة الخيار هي

1 – محمد فوزي فيض الله، المرجع السابق، ص 143.

2 – أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 265.

سقوط نصف المهر، أما ما ذهب إليه الجعفرية فإن نصف المهر لا يجب إلا قبل الدخول فقط، أما الخلوة فلا آثار لها[1].

وتستحق الزوجة نصف المهر إذا فرق الزوج زوجته قبل الدخول بسبب منه سواء اعتبرت الفرقة طلاقا أو فسخا، وعليه فتشمل هذه الفرقة ما يلي:

**أ-الفرقة بالطلاق**

فإذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المهر المسمى.

**ب-الفرقة بالإيلاء**

وهو لغة الحلف مطلقا، وشرعا الحلف على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر أو أكثر[2].

**ج-الفرقة بالردة الزوج عن الإسلام**

إذا ارتد الزوج عن الإسلام قبل الدخول والخلوة الصحيحة انفسخ الزواج بينهما فهذه الفرقة فسخ، لا ينقص عدد الطلقات وحيث أنها قد أتت من قبله قبل الدخول والخلوة فللزوجة نصف المهر.

**د-الفرقة بأن تسلم الزوجة تحت الكافر ويأبى الزوج الإسلام**

فإذا كان الزوجان غير مسلمان وأسلمت الزوجة، عرض الإسلام عن الزوج، فإذا أبى أن يسلم يفرق بينهما بطلقة واحدة بائنة، فإن كان حصول ذلك قبل دخول الزوج وخلوته، فلها نصف المهر المسمى[3].

**هـ-الفرقة بفعل الزوج بأحد أصول زوجته أو فرعها ما يجب حرمة المصاهرة**

فمثلا إذا زان الزوج بأم زوجته قبل أن يدخل بها ويختلي بها، حرمت عليه زوجته حرمة مؤبدة، ويجب عليه نصف المهر المسمى في عقد الزواج: لأن الفرقة أتت من قبله[4].

---

1 - أحمد فراج حسين، المرجع نفسه، ص ص 266 265.

2 - أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص 298.

3 - محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 110.

4 - أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص 299.

فالشافعية والحنابلة يرون تنصيف كل مفروض سواء كان وقت العقد أم بعده، ويرى أبو حنيفة أن المفروض خاص بالمهر المسمى وقت العقد لا بعده[1].

**ثانيا: استحقاق الزوجة لنصف الصداق في قانون الأسرة الجزائري**

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري حسب نص المادة 16 من ق.أ.ج [2] وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول ومن خلال هذه المادة نستنتج أن الزوجة تستحق نصف المهر في حال قيام عقد الزواج الصحيح بين الزوجين، ووقوع الطلاق بينهما قبل الدخول والبناء، ومؤدي ذلك أنه يوجد عقد زواج صحيح شرعا، لأن الطلاق لا يكون إلا في الزواج الصحيح، وأن الفرقة قبل الدخول الحقيقي أو الحكمي بسبب من الزوج وأن يكون الصداق قد سمي في العقد ذاته تسمية صحيحة[3].

لكن ما يلاحظ على النص القانوني أنه استعمل لفظ الطلاق بصفة العموم، فلم يحدد بدقة من المتسبب في الطلاق، كما لم يحدد الشخص الذي طلق هل هو الزوج أو الزوجة؟

أو أن الطلاق قد وقع بالاتفاق بنيهما، خصوصا على أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم قضائي، فكان من المفروض على المشرع الجزائري في هذا النص، أن يحدد بدقة الشخص الذي طلق والذي هو الزوج، لأن هذه الحالة هي المقصودة، إذ أنه من غير المعقول أن يكون الزوج هو المتسبب في الطلاق ثم يسترد المهر كله[4].

وكذا من باب الثغرات في هذا القانون أنه يستحسن تكملة صياغة المادة 16 من ق.أ.ج بإضافة الفقرة التالية: وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول إن طلقها زوجها قبل البناء بها اختيارا [5]، وقد قضت المحكمة العليا بأنه للزوجة الحق في نصف صداقها إذا طلقت قبل البناء وذلك بدون

---

1 – عبد الرحمن صابوني، المرجع السابق، ص 316.

2 – المادة 16 من الأمر 05-02، سالف الذكر.

3 – محفوظ بن صغير، الإجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتواره في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول، جامعة باتنة، 2008-2009، ص 226.

4 – بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 78.

5 – بن الحاج العربي، المرجع السابق، ص 224.

شرط، وأن مطالبتها بتوابع العصمة ومنها مؤخر الصداق أو نصفه أمام قضاة الاستئناف لا تعد من الطلبات الجديدة.

وهذا اجتهاد صائب، لأن طلب الصداق بأكمله أو نصفه في حالة الحكم بالطلاق أمام قضاة المجلس، يعتبر من متممات الطلاق ولا يعتبر طلبا جديدا باعتباره مشتق من الطلب الأصلي الذي هو فك الرابطة الزوجية[1].

## المطلب الثاني: القبض والتصرف في الصداق وضمانه

ونذكر في هذا المطلب قبض والتصرف في الصداق ثم إلى ضمانه.

### الفرع الأول: قبض الصداق

نتطرق أولا قبض الصداق والتصرف فيه من الجانب الفقهي ثم من جانب قانون الأسرة الجزائري.

#### أولا: قبض الصداق في فقه الإسلام

إن قبض المهر حق خالص للزوجة فلها التمسك به ومنع نفسها عن الزوج حتى تقبض مهره، فلها الحق أن تسحق الحق وتقبل الدخول[2].

وإن كانت الزوجة صغيرة فلأب قبض صداقها، لأنه يلي مالها، فكان له القبض كثمن مبيعها وإن لم يكن لها أب ولا جد، فلوليها المالي قبض صداقها، ويديعه في المحاكم الحسبية، ولا يتصرف فيه إلا بإذن من المحكمة المختصة.

أما الصداق للثيب الكبيرة فلا يقبضها إلا بإذنها، إذ كانت رشيدة، لأنها المتصرفة في مالها، والأب إذا قبض المهر بحضرتها، اعتبر ذلك إجازة منها بالقبض، إذا سكتت، وتبرأ ذمة الزوج،

1 – المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1998/5/19، ملف رقم 189339، مشار إليه في بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 225.
2 – محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، دار الطباعة والنشر، ص 125.

لأن إذنها كثمن مبيعها وفي البكر البالغة العاقلة، أن الأب لا يقبض صداقها إلا بإذنها إذا كانت رشيدة كالثيب، وقيل له قبضه بغير إذنها، لأنها العادة ولأنها تشبه الصغيرة[1].

وذهب أبو يوسف ومحمد بأن الرضا أسقط حقها في طلب معجل المهر قبل الدخول فليس لها الحق في منع نفسها، فإن امتنعت فليس لها نفقة نشوزها، وذهب أبو حنيفة أن المرأة التي قبلت الدخول قبل قبض معجل مهرها، أسقطت برضاها بالدخول حقها في منع نفسها في الماضي، أما حقها في المستقبل فلا يزال قائما، ولها أن تمنع نفسها عن زوجها ويعد ذلك نشوزا، ولا يترتب على امتناعها آثر النشوز، وهذا هو الرأي الراجح عند الأحناف[2].

وذهب الملكية إنه يتولى قبض المهر ولي الزوجة المجبر وهو الأب أو وصيه وإذا لم يكن، وكانت عاقلة بالغة رشيدة تتولى قبض مهرها بنفسها، أو توكيل وكيل يقبضه عنها بكرا كانت أو ثيبا وإن كانت سفيه قبض والي المال إن وجد، فإذا لم يكن لها ولي قبضها الحاكم، أو من ينيبه لذلك[3].

وقال الحنفية وبعض الشافعية: إذا كانت ثيبا قبضته بنفسها أو وكيلها، وإن كانت بكرا قبضه وليها من الأب أو الجد، وذلك لأن البكر تستحي فقام الأب مقامها، كما قام مقامها في تزويجها، ولأن سكوتها عند قبض الأب لمهرها يعتبر رضا بذلك، ولا يصح قبض غير الأب والجد أو وصيها، ويعتبر سكوتها إذنا بالقبض، وإذا نهت الزوج عن الدفع إلى الأب أو الجد فدفع إليهما لم تبرء ذمته بذلك[4].

**ثانيا: قبض الصداق في قانون الأسرة الجزائري**

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري حسب نص المادة 11 من ق.أ.ج[5] أنه يجوز للولي قبض الصداق بشرط أن يكون أبا أو أحد أقاربها، غير أنه لا يجوز أن يتصرف فيه كيف شاء أو بدون موافقة الزوجة، كما يمنع عليه أن يأخذ من الخاطب شيئا لنفسه مقابل تزويجه إبنته،

1 – السيد سابق، فقه السنة، مج 2، دار الفتح للإعلام العربي، ط11، القاهرة–مصر، 1994، ص 226.

2 – محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 125.

3 – أحمد علي محمد داوود، المرجع السابق، ص 316.

4 – محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 122

**5** – المادة 11 من الأمر 05–02، سالف الذكر.

ذلك أن الصداق حق من حقوق المرأة فهي التي تقبضه وتتصرف فيه المادة 14 من ق.أ.ج[1] وعليه إذا قبلت الزوجة الكاملة الأهلية أن تتزوج بأقل من صداق مثلها فلا يجوز للولي الإعتراض عليها، وهذا ما نصت عليه المادة 13 ق.أ.ج[2] المعدلة بالأمر 02/05، بنصها "لا يجوز للولي أبا كان أو غيره، أن يجبر القاصر التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز عليه أن يزوجها بدون موافقتها" [3].

ومن هنا فإن ما جرى عليه العرف في بعض الأوساط الاجتماعية من قبض الولي للمهر والتصرف فيه كيف شاء وهو عرف لا يقره الشرع الإسلامي لأن الصداق ملك للمرأة، ولا حق للزوج في مطالبته لها بأثاث أو مفروش أو لباس، عوضا عن الصداق الذي أصدقه إياها.

على هذا الأساس نصت المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري، أخذ بمذهب الحنفية والحنابلة وخلاف للمذهب المالكي، على أن الصداق ملك خاص للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت وأنها غير ملزمة وفقا للأعراف السائدة بتجهيز البيت من فراش وأثاث، وفي هذا دلالة واضحة على أن الصداق في القانون الجزائري، لا يعدو أن يكون مجرد مبلغ معنوي أو رمزي، لا غير، لأن الزوجة غير مطالبة في مقابله لأي أثاث أو فراش وفي ذلك محاولة إيجابية لتغيير العادات والأعراف السائدة في المجتمع الجزائري، ومن ينشأ عن ذلك من خلافات ومنافسات بين الأسر في التجهيز والمغالاة في المهور[4].

**الفرع الثاني: ضمان الصداق**

ضمنت الشريعة الإسلامية للزوجة العديد من الحقوق ومن بينها حقها في الصداق الذي أسقط في غيرها من الشرائع، أو جعله حقا للرجل على المرأة، وقد سار المشرع الجزائري على نهجها، وسنتطرق في هذا الفرع إلى ضمان الصداق في الفقه الإسلامي وضمان الصداق في قانون الأسرة الجزائري.

1 – المادة 14 من الأمر 05-02، سالف الذكر.

2 – المادة 13 من الأمر 05-02، سالف الذكر.

3 – الأمر رقم 05-02، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

4 – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص ص 216 215.

## أولا: ضمان الصداق في الفقه الإسلامي

تصح الكفالة بالمهر إذا كان الكفيل أهلا لذلك سواء كان وليا لأحد الزوجين أو لم يكن، وسواء كان كل من الزوجين أو أحدهما كامل الأهلية، أو ناقصها أو فاقدها[1].

والكفالة التي نحن بصددها تبرعا للزوجة وهي دائمة وتسمى المكفول له، وتبرع الزوج وهو المدين ويسمى المكفول عنه، وإذا قلنا أن الكفالة تبرع فمن المقرر أن تسري عليها أحكام التبرعات، فلو كان الكفيل صحيحا غير مريض بمرض الموت وقت الكفالة فهي صحيحة لازمة أي كان مقدارها وأي كان المكفول له والمكفول عنه[2].

وذهب الحنفية إلى أن ولي الزوج أو الزوجة يصح ضمانه مهرها في حال صحته، صغيرة كانت الزوجة أو كبيرة بشرط قبولها الضمان في المجلس إذا كانت كبيرة أو قبولها وليها إذا كانت صغيرة، وذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه أن الأب إذا عقد زواج إبنه الفقير يكون هو المطالب بالمهر، ولو كان الإبن الفقير كبيرا، وتولى هو بالوكالة عنه، لأن الزوجة وأوليائها ما ارتضوا ذلك الفقير إلا لأجل أبيه لأنه عادة يتحمل المهر عنه، وإن الإبن يعتبر قادرا على المقر بقدرة أبيه ويساره[3].

ويبدوا ضمان المهر في الصور الآتية:

1-إذا هلك المهر في يد الزوجة بعض قبضه، أو استهلاكه، إذا كان هلاكه من حسابها، فلا ترجع على الزوج، لأن قبضها له قبض ضمان، كما لو هلك المبيع بعد قبضه في يد المشتري.

2-إذا أتلفه أو استهلكه، قبل دفعه إلى الزوجة ضمنه الزوج وعليه مثله، إن كان مثليا أو قيمة إن كانت قيما، لأنه ثبت في ذمته بالتسمية في العقد، والتزم بتسليمه فلا تبرء ذمته، إلا بتسليم المثل أو القيمة.

---

1 – أحمد محمد علي داوود، المرجع السابق، ص 326.

2 – عبلة عبد العزيز عامر، المرجع السابق، ص 179.

3 – أحمد محمد علي داوود، المرجع السابق، ص 326.

3-إذا أتلفه أجنبي أو استهلكه قبل أن تقبضه الزوجة، ضمنه كذلك، لكن الزوجة الخيار بين تضمين الزوج أو الأجنبي، فتختار الأملأ أو الأيسر في الأداء، ثم إن ضمنت الزوج رجع بما ضمن على الأجنبي، وإن ضمنت الأجنبي لم يرجع على الزوج.

4-إذا استحق المهر بأن ظهر المالك الحقيقي للمهر، وأن الزوجة ليس مالكه، ضمن الزوج مثل المهر إن كان مثليا، أو قيم قيمته إن كان قيميا.

وللزوجة أن تستوثق باستفائه خشية ظهور المستحق، بأن تأخذ في مقابل المهر رهنا من الزوج أو كفيلا يضمنه لها، ويلتزم بأدائه عند عجز الزوج عن دفع المهر، أو امتناعه منه أو وكل ما تعذر تسليم المهر كان الكفيل هو الضامن[1].

**ثانيا: ضمان الصداق في قانون الأسرة الجزائري**

لم يتطرق قانون الأسرة الجزائري في نصوصه إلى ضمان الصداق صراحة، ولكنه وافق فقهاء المذاهب في أحكامه، كونه حق للزوجة تستحقه بمجرد إبرام العقد فبالعودة إلى نص المادة 14 من ق.أ.ج[2] التي نصت على أن "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"، فإن الصداق إن كان غير مباح شرعا ضمن الإتيان بما هو مباح فضلا عن ذلك نصت المادة 15 ق.أ.ج [3] على تحديده في العقد، وبالتالي فإن تسمية الصداق في العقد يخول للزوجة المطالبة به وقت العقد، وقياس على ما ذهب إليه فقهاء مذهب **المالكي والحنبلي** فهي بذلك ضامنة له لأن تسميته في وقت الإبرام، كالتسليم الحكمي، ولأن لها منع نفسها إلى قبضه أو قبض الشيء منه، وفق لنص المادة 16 ق.أ.ج[4] على أن الزوجة تستحق الصداق كاملا بالدخول، وإن تركته عنده برضاها، فهلاكه عليها فإن طلبته به ولم يسلمه لها كان ضامنا له، فإن دخل كان دينا عليه، مقابل ما استمتع بزوجته، وبالتالي إنهلك بعد دخول يهلك على الزوج، وهو ضامن له، فإن قبضت الصداق كانت ضامنة أو يضمن واليها، والظاهر مما سبق أن المشرع الجزائري أخذ بالقبض كمقياس في تحديد

1 - محمد فوزي فيض الله، المرجع السابق، ص 149.

2 - المادة 14 من الأمر 05-02، سالف الذكر.

3 - المادة 15 من الأمر 05-02، سالف الذكر.

4 - المادة 16 من الأمر 05-02، سالف الذكر.

على من يقع الضمان، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه " من المقرر شرعا أن المرأة البكر إذا تزوجت فإن زوجها هو المسؤول عنها إلى أن يدخل بها فإذا رفضت الدخول فوليها هو الذي يطالب إلزامها بالدخول وإن بقيت مصرة على ذلك ولم يتم الزواج فالولي يتحمل نتيجة عدم الدخول... فإن المجلس بقضاءه برد ما قبضته في الصداق الذي ثبتت مسؤوليته فيه طبق صحيح القانون"[1].

غير أن المسألة تفصيل سبقت الإشارة إليه عند فقهاء المذاهب الذين يميزون بين العقد الصحيح والفاسد بالنسبة لفقهاء المالكية، بالنظر إلى نص المادة 17 ق.أ.ج[2] فإن المشرع الجزائري نص على النزاع بين الزوجين في الصداق ومنه الخلاف في التسمية والقبض، فإن كان الخلاف قبل الدخول كان القول للزوجة، أو ورثتها مع اليمين، وإن كان بعد الدخول كان القول للزوج أو لورثته مع اليمين، غير أن مسألة الضمان لا تتعلق بالدخول، فلا ترجح في الضمان كفة على أخرى بالدخول وقبله مع اليمين، بل يتعلق بالاستحقاق والقبض، ومن هنا إذا تم عقد النكاح، ولم يدفع الزوج الصداق لزوجته أصبح دينا في ذمته ويجوز لها أن تطلب كفيلا أو رهنا لضمان الصداق، وتطبق أحكام الكفالة والرهن حينئذ، وإن كفل الزوج أبوه وكفل الصداق لزوجة إبنه الصغير من ماله الخاص يعتبر تبرعا، إلا إذا كانت الكفالة بإذنه والرضاء، فيرجع عليه أن دفع للزوجة صداقها، أما إذا كفل الأب الصداق لإبنه الصغير الفقير فليس له حق الرجوع، إلا إذا نص في الكفالة أنه له حق الرجوع على ذلك، ويعتبر صداق المرأة من الديون الممتازة سواء أكان الصداق معجلا أو مؤجلا، وتبعا لربط فقهاء الشريعة الإسلامية أحكام ضمان الصداق بأحكام ضمان المبيع، والتي ورد النص عليها في قانون المدني للكشف عن مدى مطابقة أحكام ضمان المبيع في القانون المدني لأحكام الضمان في الشريعة الغراء[3]، ويشترط القانون المدني في محل العقد أن يكون مشروعا وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين، فإن تعاقد على شيء معين مشروع وظهر

1 – المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1988/11/21، قضية رقم 51612، المجلة القضائية 1992، عدد 2، ص 52.

2 – الأمر رقم 05-02، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3 – بريبر محمد، ضمان الصداق في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة الجزائر 1، عدد جوان 2019، ص 182.

أنه غير ذلك، كان البائع ضامنا بمثل ما اتفق عليه، بالرجوع إلى نص المادة 644 ق.م.ج[1] "على أن الكفالة هي عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ إلتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه".

وعليه طبقا للقواعد العامة الخاصة بالكفالة هي التي تطبق في هذه المادة.

## المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالصداق

الأصل في المنزاعات التي تثور بين الناس بسبب المهر أو غيره، أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر فكل من اعتبر مدعيا فعليه البينة، واعتبر منكرا فعليه اليمين إن لم يكن للأخر بينة، وتعرف المدعى والمنكر ويرجع إلى الظاهر في القضية، فمن كان الظاهر يشهد له فهو المنكر، ومن كان الظاهر لا يشهد له فهو المدعي، فإذا ادعى اثنين ملكية عين وأحدهما ذو يد اعتبر ذو يد منكرا والخارج هو المدعى، لأن اليد دليل ظاهر عن الملكية فالظاهر يشهد له، فعلى ذلك فالبينة تكون على من لا يشهد له الظاهر، واليمين على من يشهد له الظاهر.

في هذا المبحث سنبين مسائل النزاع المتعلقة بالصداق وأثر تخلف ركن الصداق.

### المطلب الأول: مسائل النزاع المتعلقة بالصداق

إن الصداق حق للزوجة يثار في شأنه عدة منازعات وقضايا كثيرة، ويكون بين أحد الزوجين أو أحدهما وورثة الأخر، ويمكن أن تثور عدة نزاعات بين الرجل والمرأة سواء قبل الدخول أو بعده، ومن بين هذه النزاعات الاختلاف حول التسمية والاختلاف حول مقدار المسمى بالعقد، والاختلاف في القبض، والاختلاف حول مهر السر والعلنية، فإن الفقه الإسلامي تطرق إلى بعض الجزئيات التي لم يتطرق إليها قانون الأسرة الجزائري، وإن المشرع الجزائري تناول موضوع النزاع حول الصداق بصورة

1 – قانون رقم 75– 58، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

سطحية عكس الفقه الإسلامي، سنتناول في هذا المطلب مسائل النزاع المتعلقة بالصداق من الناحية الفقهية والقانونية.

**الفرع الأول: المنازعة في الصداق وفق الفقه الإسلامي**

ويقصد في هذه المنازعة بأن يدعي أحدهما عن الأخر بأن العقد خالي من التسمية أو الاختلال حول مقدار ونوع أو صفة الصداق أو الاختلاف حول القبض وقد اختلف المذاهب الفقهية حول هذه المسائل.

**أولا: الإختلاف في التسمية**

إذا اختلف الزوجان في تسمية الصداق في العقد أو في عدمه، كأن يدعي أحدهما تسمية مقدم معلوم 1000 دينار مثلا، وأنكر الطرف الأخر أصل التسمية، فالبينة على من إدعى التسمية واليمين على من أنكرها عملا بالقاعدة المقررة (البينة على من إدعى واليمين على من أنكر) فإن أقام مدعي التسمية البينة الشرعية على دعواه، حكم له بالمسمى، وإن عجز عن إقامتها وجهت اليمين بطلبه إلى منكر التسمية، فإن نكل عن اليمين حكم بالمسمى، لأن نكوله عن اليمين إقرار ضمني بدعوى الخصم وإن حلف بطلب التسمية وقضى بصداق المثل لأنه الواجب لكل زواج خالي من التسمية الصحيحة عند الحنفية والجعفرية[1].

وعلى كل حال فإن الأمر لا يخلو من إحدى الصور الأربعة.

1-إما أن يكون بعد الدخول وبعد الطلاق

2-وإما أن يكون بعد الدخول وقبل الطلاق

3-وإما أن يكون قبل الدخول وبعد الطلاق

ففي هذه الصور الثلاثة الأولى تستحق الزوجة الصداق المسمى، سواء ثبتت التسمية أو لم تثبت وتستحق المتعة، أما الصورة الرابعة وحدها وهي مطالبة مدعي التسمية بالبينة، فإن أقام البينة مقبولة صحت التسمية، واستحقت الزوجة نصف المسمى، وإن لم يقم المدعي ببينة وجهنا اليمن

1 - محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 423.

على منكر التسمية، وإن امتنع حكمنا بما يدعي صاحبه، واستحقت الزوجة نصف المسمى، وإن حلف أنه لم تحصل التسمية وقت العقد، حكمنا للزوجة بالمتعة، لأن من طلقت قبل الدخول ولم يكن الزوج قد سمي لها صداقها صداقا تجب له المتعة، ولكن بشرط أن لا يكون مقدار المتعة الذي حكم به أقل من نصف ما يدعيه الرجل، إن كان هو مدعي التسمية، وأن لا يزيد عن نصف ما تدعيه الزوجة إن كانت هي التي تدعي التسمية[1].

**ثانيا: الاختلاف حول مقدار المسمى بالعقد**

إن اتفاق الطرفين على التسمية بأن تدعي الزوجة مهرا، مائة وخمسين ويدعي الزوج مائة، فالملكية يقولون إن كان هذا الخلاف قبل الدخول ولم يكن لأحدهما بنية على ما يدعيه، فإن القضاء يكون لمن يشبه المتعارف عليه مع اليمين، فإن امتنع عن الحلف حلف المدعي عليه وقضى له بما يدعي وإن كان الخلاف بعد الدخول ولم يكن لأحدهما بينة قضى بقول الزوجة مع يمينه، فإن امتنع عن الحلف حلف المدعي عليه وقضى له بما يدعيه، وإن كان الخلاف بعد الدخول ولم يكن لأحدهما بينة، قضى بقول الزوج مع يمينه، فإن امتنع عن الحلف حلفت الزوجة، وقضى لها بما تدعيه، فإن أبو يوسف من الأحناف يعتبر الزوجة المدعية لأنها تدعي الزيادة والزوج منكر لهذه الزيادة، والزوج منكر لهذه الزيادة، والبينة على المدعي، واليمين على من أنكر، أما أبو حنيفة فيعتبر كل منهما مدعيا ومنكرا[2].

**ثالثا: الاختلاف في القبض**

إذا كان الاختلاف بين الزوجين في أصل القبض بأن يدعي الزوج أنه أوفى زوجته معجل مهرها أو أنه سلمها مقدارا منه، والزوجة تنكر ذلك أو تدعي أن سلمه أقلا منه، فإن كان الاختلاف بينهما قبل الدخول فالقول قول الزوجة بيمينها، إلا إذا أثبت الزوج ما يدعيه بالبينة، لأن الظاهر يشهده لها فالعقد أثبت المهر في ذمته، والأصل بقاءه حتى يقوم الدليل على خلافه[3].

1 – عمر عبد الله، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، دار المعارف، ط 6، صر 52.

2 – أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 58.

3 – أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 237.

وقال الإمام مالك القول قولها قبل الدخول، والقول قوله بعد الدخول وإن كان هناك عرف فيرجع إليه.

وفي بداية المجتهد في القفه المالكي:

إذا اختلف في القبض فقالت الزوجة لم أقبض، وقال الزوج قد قبضتي، فقال الجمهور القول قول المرأة والشافعي والنووي وأحمد وأبو الثور[1].

أما إذا كان الاختلاف في مقدار المقبوض بأن يدعي قدرا وتدعي بأنه أقل منه، فالقول قولها بيمينها، إلا إذا أثبت بالبينة خلافه، لأن الظاهر يشهد لها حتى ولو جرى العرف يقبض المعجل من المهر قبل الزفاف، لأن الناس يتساهلون عادة بعد قبض الشيء المعجل في طلب الباقي، ويتم الزفاف قبل قبضه والاختلاف فيما ذكر بين أحد الزوجين وورثته الأخر، أو بين ورثتهما كالاختلاف بين الزوجين حال حياتها[2].

**رابعا: الاختلاف حول مهر السر والعلانية**

إذا كان الاتفاق بين الطرفين صريحا على أن مهر العلن هو ضروري اتخذ للشهرة والسمعة فالعبرة به، ويطالب الزوج بمهر السر، أما إذا لم يكن كذلك وعجز كل من الطرفين عن اثبات دعواه، حيث تمسك الزوج بمهر السر وتمسكت الزوجة بمهر العلن فالقول قول الزوجة ويلزم الزوج بدفع مهر العلن لأنه حصل بعد مهر السر فكان كالزيادة فيه، ولأنه مهر العلن الذي يشهده الظاهر، وهذا هو الرأي الراجح لدى الحانفية وفقا ما ذهب إليه كمال بن همام، وهناك رواية أخرى أن العبرة بمهر السر لأنه هو المهر الذي أتفق عليه العقيدان ويعبر عن قصدهما حقيقة وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف[3].

أما **المالكية** فيقولون إذا اتفق الزوجين أو الزوج أو ولي الزوجة على صداق السر، وأظهر في العلني على صداق أخر يخالفه فالمعتبر هو ما اتفق عليه في السر، سواء كان شهود العلنية هم شهور صداق السر، إلا أن بعض المالكية لا يشترطون ضرورة إخبار شهود السر بما وقع في

1 – أحمد محمد علي داوود، المرجع السابق، ص 324.

2 – أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 237.

3 – عبد الرحمان الصابوني، المرجع السابق، ص 328.

العلنية وقد قال الإمام مالك ابن انس رضي الله عنه، يؤخذ بالسر إن كانوا قد أشهدوا على ذلك عدولا فإن تنازع ودعت الزوجة على زوجها، وأنكر الزوج دعواها، كان لها أن تحلفه عن دعواها، فإن حلف عمل بصداق السر، وإن نكل حلف الزوجة، فإن حلفت عملت بصداق العلنية، وإن نكلت عملت بصداق السر.

فذهب **الحنابلة** أنه إذا تزوج رجل بامرأة بعقدين على صدقين أحدهما في السر والأخر في العلانية، كأن عقد عليها في السر على خمسة آلاف، وعقد عليها في العلانية على عشرة آلاف أو العكس، فإن الزيادة هي حق للزوج، سواءا كانت هذه الزيادة عقد السر أو العلانية، وقال الشافعية إذا تزوج رجل بامرأة على صداق السر خمسة ألاف، وذكروا في العلنية أكثر منه، أما إذا اتفقوا على خمسة آلاف في السر بدون العقد، ثم عقدوا في العلن على عشرة آلاف للمذكورين في العقد ويعتبر صداق السر إذا كان مذكورا في العقد، أما إذا لم يذكر فلا يعتبر، ويعتبر صداق العلنية[1].

**الفرع الثاني: المنازعة في الصداق في قانون الأسرة الجزائري**

من خلال قراءة المادة 17[2] من ق.أ.ج التي لم يمسها التعديل نجد أنها تنص على أنه "في حالة النزاع بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان ذلك قبل الدخول فالقول قول الزوجة أو ورثتها مع اليمين وإن كان بعد البناء فالقول للزوج مع اليمين".

ومن خلال تحليل نص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد فرق بين حالتين من النزاع حول الصداق، هما:

الحالة الأولى: وقوع النزاع قبل الدخول

الحالة الثانية: وقوع النزاع بعد الدخول

1- رابح عبد المالك، الصداق في قانون الأسرة الجزائري، لينيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون الجزائر، 1996، ص ص 113 53.112

2 – الأمر رقم 05-02، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

وهو ما يحب أن نتناوله في كل حالة على حدى[1]:

**الحالة الأولى: وقوع النزاع قبل الدخول**

تقتضي المادة 17 من ق.أ.ج[2] "في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول فالقول قول الزوجة أو ورثتهما مع اليمين..."

وعليه قبل الدخول فيكون الأخذ بقول الزوجة أو ورثتها مع اليمين، لأن الأصل عدم تسلم المهر، الزوجة التي هي التي تدعي بعدم استلامها المهر، فيكون إدعائها وافقا للأصل[3].

وعلى الزوجة أن تبرهن لأنه لم يحصل إستلام شيء من الصداق من الزواج وعلى الزوجة أن تبرهن بأنه لم يحصل استلام شيء من الصداق من الزوج تحلف على ذلك وإن فعلت فتستحق الصداق ونفس الإجراء يطبق على الورثة عندما يتعلق الأمر بإنكار استلام الصداق في حالة وفاة الزوجة قبل البناء[4]، وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها، ونذكر منها القرار المؤرخ في 1991/06/18 تحت رقم 073515،[5] والذي ينص على من تقرر في حالة نزاع حول الصداق بين الزوجين أو أحد الزوجين وورثة الزوج الأخر، أو بين ورثة الزوجين ولم تكن لأحدهما بينة، فهنا القول للزوجة وورثتها مع اليمين.

**الحالة الثانية: وقوع النزاع بعد الدخول**

لقد نص أيضا المشرع الجزائري على هذه الحالة في نص المادة 17 ق.أ.ج "إذا كان بعد البناء فالقول للزوج وورثته مع اليمين"، ويعني هذا أنه إذا كان النزاع حول الصداق بين الزوجين أو بين أحد الزوجين وورثة الزوج الأخر أو بين ورثة الزوجين ولم تكن لأحدهما بينة، فهذا قول للزوج وورثته مع اليمين.

1 – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 47.

2 – المادة 17 من الأمر رقم 05-02، سالف الذكر.

3 – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 27.

4 – محفوظ بن الصغير، المرجع السابق، ص 169.

5 – المحكمة العليا، غ.أ.ش، ملف رقم 515-073، مؤرخ في 1991/06/18، مجلة قضائية رقم 04، سنة 1992، ص 96.

وتأسيسا إذا قام النزاع حول الصداق بعد البناء تعين على القاضي تحديد صيغة اليمين، استنادا إلى ما يدعيه الزوج لا إلى ما تدعيه الزوجة[1]، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 671539 الصادر في 12 جانفي 2012[2] الذي ورد فيه " حيث أنه ثبت من تصريحات الطاعن الوارد بالحكم المستأنف ... أن الصداق المتفق عليه يقتصر على مبلغ مالي قدره 40000 دج قد دفع منه المطعون ضدها مبلغ 20000 دج نقدا مصوغا بقيمة 66000 دج وبالتالي يكون وفق ادعائه قد مكنها من كامل صداقه، ومن ثم قد يتعين أن يتم تحديد صيغة اليمين المحكوم عليه بأدائها في هذا الشأن استنادا إلى قوله طبقا لأحكام المادة 17 من ق.أ.ج[3] لثبوت دخوله بها.

ومن خلال ما تقدم نجد أن قضاة المجلس بقضائهم بالمصادقة على الحكم المستأنف بتحديد صيغة تلك اليمين استنادا إلى ادعاء المطعون ضدها المتضمن عدم تمكينها من صداقها يكونوا قد خلفوا المادة 191 ق.إ.م.إ[4] والمادة 17 من ق.أ.ج، الأمر الذي يجعل الوجه مؤسس والقضاء ينقض القرار المطعون فيه.

ومن خلال ما تقدم نجد أن القضاة الجزائريين لا يخرج في حكمه على النزاع حول الصداق عن نطاق المادة 17 ق.أ.ج وأن معيار الدخول الذي كرسه المشرع الجزائري في المادة 17 ق.أ.ج يصلح أن تسقطه على حالة التنازع في قبض الصداق من عدمه دون بقية صور التنازع الأخرى.

---

1 – عمر سدي، الحماية القانونية لحق الزوجة للصداق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 8، العدد 2، المركز الجامعي لتمنراست 2019، ص 65.

2 – المحكمة العليا، غ.أ.ش، ملف رقم 671539، مؤرخ في 2012/01/12، م م ع، العدد 2، لسنة 2012، ص 252.

3 – المادة 17 من الأمر 05-02، سالف الذكر.

4 – المادة رقم 191 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

## المطلب الثاني: المنازعة حول الجهاز

لما كان الزواج من العقود التي تقوم على المودة والرحمة، وكان لزاما على الزوج أن يقدم لزوجته ما يرمز لحياتها المستقبلية وبناء حياة زوجية كريمة، وفي إيتائها صداقها والذي يلزم مرة واحدة للزوجة في عقد الزواج كأحد حقوقها ويثار في شأنه منازعات وقضايا كثيرة. سنتطرق إلى المنازعة حول الجهاز في قانون الأسرة الجزائري وفي الفقه الإسلامي.

### الفرع الأول: المنازعة حول الجهاز في الفقه الإسلامي

الجهاز هو الأثاث الذي تعده الزوجة هي وأهلها ليكون معها في البيت، إذ دخل بها الزوج، وقد جرى العرف أن تقوم الزوجة وأهلها بإعداد الجهاز وتأثيث البيت وهو أسلوب من أساليب ادخال السرور على الزوج بمناسبة زواجها، وقد روي عن النسائي عن علي رضي الله عنه قال: "جهز الرسول صلى الله عليه وسلم فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها إذخر"، وهذا مجرد عرف جرى عليه الناس، أما المسؤول عن إعداد البيت إعداد شرعيا وتجهيز كل ما يحتاج له من أثاث وفرش، والأدوات فهو الزوج والزوجة، لا تسأل عن شيء من ذلك، مهما كان مهرها حتى ولو كانت زيادة المهر من أجل الأثاث، لأن المهر تستحقه الزوجة بمقابل الاستمتاع بها.[1]

ذهب المالكية إلى أن تنازع الزوجين قبل البناء أو بعده في متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين، كالحلي وما يناسبها من الملابس ونحوها، إن لم يكن في حوز الرجل الخاص به، ولم تكن فقيرة معروفة به، وإلا فلا يقبل قولها فيما زاد على صداقها، أما ما يصلح لهما جميعا كالسجاديد وسائر الأواني، فالقول قول الزوج مع اليمين، إلا أن يكون في حوزهما على الأخص وللزوجة العز إذا تنازع فيه، إلا أن يثبت الرجل البينة أو بإقرارها أن الكلتا له شريكان، هو قيمة كتانه وهي بقيمة غزلها[2].

وهناك من الفقهاء من لاحظ، وهناك من الفقهاء من لاحظ أن العرف الجاري بأن الزوجة توجب على تجهيز البيت حسب العرف والعادة، وإذا تقبض شيئا من صداقها قبل زفافها فلا تطالب بالجهاز إلا إذا اشترط عليها الزوج ذلك وقبلته أو جرى عرف الناس في بلدهما بأن الزوجة تجهز

1 – السيد سابق، فقه السنة، مج 2، ط11، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 1994، ص 226.

2 – سعد العنزي، المرجع السابق، ص 388.

البيت وإن لم تقبض صداقها، كأنما الصداق يدفع الجهاز، وذلك يختلف مقداره من زوجة إلى أخرى، فالحنفية يرون أن الصداق الذي يقدمه الزوج إلى زوجته لا مقابل له إلا نفس الزوج دون شيء آخر مهما كان كثيرا.

أما المالكية فيقلون أن الزوجة ملزمة في تجهيز نفسها من الصداق المقبوض، جهاز يناسب بمثل زوجها بشروط:

1-أن تقبضه قبل الدخول سواء كان معجلا أو مؤجلا، وحل أجله فإن دخل بها قبل القبض فلا يلزمها الجهاز، فإنه يلزمه ما سمياه وكذا ما جرى به العرف، سواء كان المسمى أو الذي جرى به العرف أكثر من الصداق أو أقل، وكذا إذا سمي الولي أشياء للزوج ورضى بها، فإنها هي التي تلزم بصرف النظر عن الصداق.

2- أن يكون الصداق عينا، أما إذا كان عروض تجارة أو كان مما يكال أو حيوان فإنه لا تلزم بيعه للتجهيز على المعتمد[1].

**الفرع الثاني: المنازعة حول الجهاز في قانون الأسرة الجزائري**

جرى العرف في بلادنا طبقا لمبادئ الفقه المالكي، بأن الزوجة تجهز نفسها من الصداق المقبوض، كما جرى العرف على أهل الزوجة يشاركونها في إعداد جهازها من أموالهم الخاصة، ولو أنهم في الحقيقة الشرعية يعتبر الصداق حقا خالصا للزوجة تتصرف فيها كيف تشاء المادة 14 ق.أ.ج[2]، وليس عليها إعداد الجهاز ولو قبضت الصداق، وليس لأحد أن يجبرها على ذلك، فإذا قامت بالجهاز وما يلزم من أثاث وأدوات لازمة لإعداد بيت الزوجية فهي متبرعة، فإذا جهز الأب إبنته من المال واستلمت الجهاز، فلا يحق له ولا لورثته الرجوع عليها ما دام العرف يقضي بأن الأب يشارك في تجهيز إبنته، وكذا لو اشترى لها الجهاز في صغرها فإنه يصر ملكا لها في كبرها.

1 - محمد سلام مدكور، أحكام الأسرة في الإسلام (الزواج وآثاره في الفقه الإسلامي)، ط2، 1969، ص 266.

2 - المادة 14 من الأمر رقم 05-02، سالف الذكر.

وإذا أعطت الأم لإبنتها شيئا من أثاث المملوك للأب، وسكت الأب، صار الجهاز للبنت، ولا يصح له إسترداده منها.

أما إذا كان العرف يشهد بأن ما يدفعه الأب لإبنته من جهاز يكون إعارة، رجحت بينه من يدعي التمليك، وهو الزوج أو الزوجة بعد وفاتها.

وتنص المادة 73 من ق.أ.ج[1] والمتعلقة في النزاع في متاع البيت بأنه إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت، وليس لأحدهما بينة، فالقول قول الزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء، والقول للزوج أو ورثتهما مع اليمين في المعتاد للرجال، والمشتركات بينهما يقتسمان مع اليمين، وواضح جدا أن هذا النص يتفق مع ما ذهب إليه الفقه الإسلامي ومهما يكن من أمر فإن قانون الأسرة الجزائري يفتقر إلى عديد من النصوص التي تساعد القاضي على فض العديد من المنازعات المعروضة، فهو لم يتعرف إلى مسألة أحقية انتفاع الزوج من الجهاز، خاصة إذا ثار النزاع بينهما، بالرغم من أن المذهب المالكي يعطي الحق للزوج في الإنتفاع من جهاز زوجته[2].

وإن لم يجد القاضي نصا يرجع إلى نص المادة 222 من ق.أ.ج[3] التي تنص على أنه (كل ما لم يرد النص في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية)[4].

## المطلب الثالث: أثر تخلف ركن الصداق وحالات سقوط الصداق

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في الآثار المترتبة عن تخلف ركن الصداق في عقد الزواج، طبعا لاختلافهم حول تكييفه وتحدد طبيعته بالنسبة للعقد، وسنوضح في هذا المطلب إلى أثار تخلف ركن الصداق وحالات سقوط الصداق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائرية.

1 – المادة 73 من الأمر 05-02، سالف الذكر.

2 – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص ص 233 232.

3 – المادة 222 من الأمر 05-02، سالف الذكر.

4 – الأمر رقم 05-02، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

## الفرع الأول: أثر تخلف ركن الصداق

وسنتناول في هذا الفرع أثر تخلف ركن الصداق من ناحية الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

### أولا: أثر تخلف ركن الصداق في الفقه الإسلامي

إذا امتنع الزوج عن دفع المهر والواجب إلى زوجته سواء كان معجلا أو مؤجل فإنه يحق للزوجة أن تمنع نفسها عنه، وغير من ذلك عن الحقوق الزوجية، كعدم الطاعة وكذلك يحق لها أن تفسخ الزواج.

#### 1- حق الزوجة في الإمتناع عن تسليم نفسها

لقد ذهب الفقهاء إلى أن للزوجة أن تمنع نفسها على زوجها حتى تستوفي حقها المعجل، ولكن السؤال الذي يمكن طرحه هنا هو: هل يمكن للزوجة التي سلمت نفسها قبل قبض مهرها المعجل أن تمتنع عنه بعد ذلك حتى يدفع مهرها المعجل أو ما بقي منه؟

وفي هذا اختلف الفقهاء المسلمون على النحو الأتي:

يرى **المالكية** أنه يحق للزوجة منع نفسها من الدخول عليها إذا كان المهر غير معين وهو المضمون الموصوف في الذمة بل يكره لها أن تسلم نفسها قبل قبضها أقل المهر، أما إذا كان مؤجلا فليس لها منع نفسها قبل قبضه، لأن رضاها بتأجيله يعتبر قد رضيت بتسليم نفسها، والتسليم هنا وجب عليها واستقر قبل قبضه[1].

وإن جمهور الفقهاء من **الحنفية والشافعية والحنابلة** ذهبوا إلى أن الصداق هو حكم من أحكام الزواج، وبالتالي إذا لم يسمى الصداق أثناء إبرام العقد أو اتفق على اسقاطه فهنا يكون العقد صحيح وتستحق الزوجة مهر المثل[2].

---

1 – أحمد محمد علي داوود، المرجع السابق، ص 267.

2 – بولعواد زوبير، أركان وشروط عقد الزواج وآثر تخلفها في الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مجلس قضاء المدية، الدفعة الثانية عشر، 2001-2004، بدون صفحة.

### 2- حق الزوجة في طلب فسخ العقد وفسخ الزواج لعدم دفع الصداق

إذا تعذر على الزوجة الحصول على مهرها المعجل لعسر الزوج، فهل تثبت المطالبة بالفسخ أمام القضاء لهذا السبب، فذهب الحنفية إلى أنه لا يحق للزوجة أن تطلب فسخ النكاح، إذا امتنع الزوج عن دفع الصداق بأنه ثبت في ذمته دينا كبقية الديون ولها أن تطالبه به حتى إذا أيسر دفعه لها، لأن العقد متى تم مع الكفاءة ومهر المثل فقد تم لازما لا يجوز فسخه لهذا العذر، بل للزوجة أن تمتنع عن الذهاب لبيت زوجها قبل الدخول حتى يدفعا لها المهر المعجل، فإن ذهبت، قبل أن يدفع لها المهر وحصل الدخول فيعتبر رضا منها لتأجيل المهر إلى وقت اليسر[1].

### ثانيا: أثر تخلف ركن الصداق في قانون الأسرة الجزائري

وتعرض المشرع الجزائري في نص المادتين 32-33 [2] في ق.أ.ج رتب أثار أخرى غير التي ذهب إليها جمهور الفقهاء، وعليه يمكن التطرق لأثر تخلف ركن الصداق فيما حالتين هما:

الحالة الأولى: فسخ عقد الزواج

الحالة الثانية: حالة بطلان عقد الزواج

### الحالة الأولى: فسخ عقد الزواج

تعرض المشرع الجزائري في هذه الحالة في نص المادة 32 والتي جاءت بقاعدة عامة، وهي فسخ عقد الزواج لعدم توفر ركن من اركان عقد الزواج، ثم جاءت المادة 33 من ق.أ.ج التي حددت على الخصوص حالة تخلف ركن الصداق قبل الدخول، بأن يترتب عليها فسخ عقد الزواج، وذلك بنصها على "إذا تم الزواج بدون ... صداق يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه..."، وما يستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري كتب الفسخ على تخلف ركن الصداق قبل الدخول كما أنه فصل في مسألة وهي عدم استحقاق الزوجة للصداق في هذه الحالة، وهو ما جسد في قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1987/03/09 تحت رقم 45301 [3]جاء فيه أنه من

---

1 - عبد الرحمان الصابوني، المرجع السابق، ص 329.

2 - الأمر رقم 05-02، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3 - المحكمة العليا، غ.أ.ش، الصادر بتاريخ 1987/03/09 تحت رقم 45301، مشار إليه في بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 225.

المقرر شرعا أن الزوجة تستحق كامل الصداق إذا توفي زوجها قبل الدخول بها، ولم يكن قد وقع حكم فسخ العقد أو بالطلاق.

**الحالة الثانية: حالة بطلان العقد**

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في نص المادة 33 ق.أ.ج[1] وهي حالة اقتران تخلف ركن الصداق بتخلف ركن الأخر، يؤدي إلى بطلان عقد الزواج سواء تم ذلك قبل الدخول أم بعده[2]، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1989/01/02 تحت رقم 51107 الذي جاء فيه من المقرر أنه إذا اختل ركن من أركان الزواج غير الرضا يبطل الزواج...[3]

**الفرع الثاني: سقوط الصداق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**

إذا كان الأصل العام أن الزوجة تستحق كل المهر أو نصفه بحسب الحالة فهناك بعض الحالات التي يسقط فيها حق المرأة في الصداق كله أو نصفه.

**أولا: سقوط كل الصداق**

وسنتطرق في حالة سقوط الصداق إلى ما يسقط به جميع الصداق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

**I-سقوط الصداق في الفقه الإسلامي**

يسقط المهر كله عن الزوج بأحد أربعة أسباب وهي:

1 - المادة 33 من الأمر 05-02، سالف الذكر.

2 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 375.

3 - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 51107 المؤرخ في 1989/01/02، المجلة القضائية رقم 03 سنة 1992، ص 53.

## 1-الفرقة بغير طلاق قبل الدخول بالمرأة وقبل الخلوة بها

فكل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط جميع المهر عن الزوج سواء كان من قبل الزوجة أو من قبل الزوج.

مثلا إذا ارتدت المرأة عن الإسلام أو أبت الإسلام وأسلم زوجها، أو اختار فسخ الزواج لعيب في الزوج، ومثله إذ فسخ ولي المرأة الزواج لعدم كفاءة الزوج ففي هذه الأحوال التي يتم فيها فسخ الزواج قبل الدخول يسقط جميع المهر لأن الفرقة بغير طلاق تكون فسخا للعقد، وفسخ العقد قبل الدخول يجب سقوط المهر لأن فسخ العقد رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن.

وقال المالكية أن فسخ الزوج النكاح أو رده لعيب في الزوجة قبل الدخول لم يجب لها شيء ولا شيء لها أيضا في نكاح التفويض عندهم إذا مات الزوج أو طلق قبل الدخول.

وقال المالكية: إن فسخ الزوج النكاح أو رده يجب في الزوجة قبل الدخول لم يجب شيء، ولا شيء لها أيضا في نكاح التفويض عندهم إذا مات الزوج أو طلق قبل الدخول.

وفصل الشافعية والحنابلة بين ما إذا كانت الفرقة بسبب من الزوجة وبين ما إذا كانت بسبب غيرها، فقالوا الفرقة الحاصلة من قبل الزوجة بها تسقط المهر المسمى والمفروض ومهر المثل كإسلامها بنفسها، أو بالتبعية كإسلام أحدا أبويها أو فسخها الزوج بعيب في الزوجة، أو ردتها أو إرضاعها زوجة للزوج صغيرة.

أما الفرقة الحاصلة قبل الدخول لا بسبب الزوجة كطلاق وخلع، ولو باختبارها كان فوض الطلاق إليها فطلقت نفسها أو علق الطلاق بفعلها ففعلت، أو أسلم الزوج أو إرتد أو لاعن أو أرضعت أمه زوجته أو أرضعته أمها وهو صغير، فلا تسقط المهر وإنما نشطره، فيثبت لها نصف المهر [1]

1 – صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ص ص 57 58.

## 2- الابراء من الصداق

الإبراء هو أن تبرأ الزوجة زوجها من كل مهر سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، لكن بشرط أن تكون من أهل التصرف، والمهر لا يزال دينا في ذمة الزوج[1].

ذهب الشافعية والحنفية إلى إن إبراء كل المهر قبل الدخول وبعده إذا كان المهر دينا فإنه يسقط كله، لأن الإبراء إسقاط والإسقاط مما هو من أهل الإسقاط في محل قابل للسقوط، وقال الحنابلة إن طلق زوج زوجته قبل الدخول بها، وجب له بالطلاق نصف المهر عينا كان أو دينا، والعافي جائز التصرف بارئ منه صاحبه، وإن كان المعفو عنه عينا بيد أحدهما فلمن بيده العين أن يعفوا بلفظ العفو والهبة والتمليك، ولا يصح بلفظ الإبراء والإسقاط لأن الأعيان لا تقبل ذلك أصالة، وإن عفا غير الذي هو في يده زوجا كان أو زوجة، صح العفو بهذه الألفاظ كلها، وإن أبرأته نصف المهر ثم طلقها الزوج رجع في نصف الباقي وجاء في كتاب نهاية المطلب في دراسة المذهب في قوله تعالى: ﴿ **إلا ان يعفون أو يعفوا** ﴾[2]، والمراد به أن الزوجات يعفون عن المهر، فيخلص الكل للأزواج، فيحق للزوجة إبراء زوجها من الصداق كله قبل الدخول أو بعده، وذلك إن كانت من أهل التبرع، وكان المهر دينا في الذمة، وهو النقود[3].

## 3-الخلع

إذا خلع الرجل زوجته على مهرها سقط المهر كله، فإن كان المهر غير مقبوض سقط عن الزوج وإن كان مقبوضا ردته على الزوج وإن خالفها على مال سوى المهر، يلزمها المال ويبرأ الزوج عن كل حق وجب لها عليه بالعقد، كالمهر والنفقة[4].

---

1- عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وأثارهما الشرعية، دار النهضة لبنان، د ط، 2009، ص 126.

2- سورة البقرة، الآية 237.

3 - زكي الدين شعبان، أحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعية، دار يونس، بنغازي- ليبيا، ط 6، 1993، ص 292.

4 - صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ص ص 58 59.

فذهب الحنفية أن الخلع يسقط كل حق ثابت الفعل لكل من الزوجين على الآخر كالمهر، النفقة المتعمدة للزوجة سواء كان الخلع باللفظ أو بلفظ المبارأة لأن الخلع قطع للخصومة والمنازعة بين الزوجين.

وترى الجعفرية أن الخلع لا يسقط به أي حق ولا يوجب به إلا ما اتفق عليه الزوجان بأي لفظ لأنه يشبه بالمفاضة ولكن كل من لفظي الخلع والمبارأة صريحا في الدلالة على سقوط تلك الحقوق[1].

### 4-هبة الزوج كل المهر للزوج

متى كانت أهلا للتبرع وقبل الزوج الهبة في المجلس سواء أكانت قبل القبض أو بعده، وتختلف الهبة عند الإبراء في أنها ترد على الدين والعين، أي الثابت في الذمة، كالنقود أو الذي يتعين بالتعيين كالثوب، أما الإبراء فلا يرد إلا على الدين[2].

## II- سقوط كل الصداق في قانون الأسرة الجزائري

هناك حالات لا تستحق المرأة فيها الصداق نهائيا وتتمثل فيما يلي:

### 1-الزواج الفاسد قبل الدخول

نصت المادة 33 ق.أ.ج في فقرتها الثانية على ما يلي:

"إذا تم الزواج بدون شاهيدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه..."[3] ومن خلال استقراء نص المادة فإن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد رتب الفسخ قبل دخول سقوط الصداق، وذلك في حالة عدم احترام ما نصت عليه المادة 09 والمادة 09 مكرر من ق.أ.ج، أي عدم احترام ركن الرضا أو شرط من شروط صحة عقد الزواج.

---

1 - حسين طاهري، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 51.

2 - صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ص 59.

3 - الأمر رقم 05-02، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

**2- خلع الزوجة لزوجها**

إذا خلعت الزوجة زوجها سواءا دخل بها أو لم يدخل بها فإن الصداق يسقط عنها، حيث نصت المادة 54 من ق.أ.ج "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها، بمقابل مالي، إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم".

3- إذا تم فسخ العقد لسبب من جهة الزوجة كردتها الإسلام.

4- يسقط المهر إذا وهبته الزوجة كله أو جزء منه لزوجها وهي أهلا للتبرع وذلك سواءا قبل الدخول أو بعده[1].

**ثانيا: سقوط نصف الصداق**

سنتناول فيه سقوط نصف الصداق في الفقه الإسلامي أولا ثم في قانون الأسرة الجزائرية.

**I-سقوط نصف الصداق في الفقه الإسلامي**

إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول يسقط نصف المهر وذلك لقوله تعالي في الأية السالفة الذكر 237 من سورة البقرة، وجاءت هذه الأخيرة صريحة في سقوط نصف المهر، أو حصل طلاقا قبل الدخول وكانت هناك تسمية وقت العقد، فإن لم تكن هناك تسمية وقت العقد وجب مهر المثل ولا ينصف ذلك المهر، لأن الذي ينصف هو المفروض، لقوله تعالي: ﴿ **وقد فرضتم لن فريضة** ﴾[2].

ويلحق بالطلاق في حكم تنصيف المهر كل فرقة من جانب الزوج قبل الدخول سواءا كانت الفرقة طلاقا أو فسخا، وجدير بالذكر أن الفرقة التي تعتبر فسخا للفرقة بسبب إيلاء الزوج الغير المسلم، بعد أن أسلمت زوجته، واستثنى من حكم تنصيف المهر المسمى في العقد أن تكون الفرقة بسبب خيار البلوغ، فلو كان للزوج هذا الخيار فاختار نفسه بالبلوغ قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، وحكم بالفرقة، بناءا على طلبه، فالزوجة هنا لا تستحق شيئا من المهر، لأن هذه الفرقة فسخ

1 - دلاندة يوسف، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص ص 45 46.

2 - سورة البقرة، الآية 237.

للعقد من كل وجه، فيعتبر العقد كأن لم يكن، والذي ينصف هو المهر المفروض في العقد، ولكن المهر الذي فرض بعد العقد فلا يرد عليه التنصيف، بل تجب فيه المتعة وهذا رأي أبو حنيفة ومحمد ورأي أبي يوسف في قوله الأخير، أنا في قوله الأول وهو رأي الشافعية ومالك، فتنصيف المفروض بعد العقد وحجتهم أن الآية جاءت بتنصيف المسمى، سواء كانت التسمية وقت العقد أم بعده، لأن التسمية بعد العقد تلحق بالتسمية وقته بالدليل أنها هي الواجبة، أو تؤكد المهر بالدخول أو الوفاة.

وعند أبي حنيفة ومحمد لا تنتصف هذه الزيادة لأن ما ينتصف هو المسمى، وقت العقد، وعلى ذلك كان ما يسمى وقت العقد خمسمائة جنيه ثم زاده الزوج بعد ذلك مائة ثم طلقها قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، فإن الزوجة تستحق مائتين وخمسون فقط، والزيادة تسقط، ويتفق مالك مع أبي حنيفة ومحمد في عدم تنصيف الزيادة ووجوبها بالدخول أو الموت.

أما الشافعية، فيقول أن الزيادة بعد العقد ملغاة، في كل الأحوال، إلا أن تكون هبة. [1]

## II- سقوط نصف المهر في قانون الأسرة الجزائري

نص عليه المشرع في قانون الأسرة الجزائري صراحة، وذلك في نص المادة 16[2] منه "وتستحق الزوجة الصداقة كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول"

ويكون سقوط المهر في الحالة التالية:

أن يكون عقد الزواج صحيحا وطلق زوجته قبل أن يدخل بها دخولا صحيحا أو حكم فلها نصف المهر، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 16 ق.أ.ج، وتطبيقا لذلك قد قضت المحكمة العليا في العديد من قراراتها أن المرأة لها نصف الصداق بعد طلاقها في الزواج الصحيح، منه ما قضت به في قرار لها صادر في 19 نوفمبر 1984[3]، ونصه "من المقرر شرعا أن الزوجة المطلقة بعد الدخول تستحق كامل صداقها، أما إذا لم يقع الدخول بها فلا تستحق إلا

1 – عبلة عبد العزيز عامر، المرجع السابق، 163.

2 – المادة 16 من الأمر رقم 05-02، ، سالف الذكر.

3 – المحكمة العليا، غ.أ.ش، المؤرخ في 1984/11/19، ملف رقم 34262، م.ق، 1990، عدد 01، ص 75.

نصفه، وتأكد لذلك قضت في قرار لها، في 16 أكتوبر 1993 على أنه "من المقرر قانونا أنه عند الطلاق قبل البناء تستحق الزوجة نصف الصداق وهو ما أكدته في قرار 1996 أن الطلاق قبل البناء ليس فسخا، ثم الحكم على الطاعنة بإرجاع الصداق مع أنه تستحق نصفه، يكون قضاة الموضوع قد خلفوا أحكام المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري واستند المشرع الجزائري في حكمه.

## خاتمة

إن الصداق حق مالي ثابت للزوجة على الزوج بموجب عقد النكاح، نص عليه المشرع الجزائري على اعتباره شرطا في عقد الزواج بموجب المادة 09 مكرر ق.أ.ج، كما نظم أحكامه في المواد 14،15،16،17 من نفس القانون، غير أنه أغفل جملة من الأحكام المتعلقة به والتي تطرق الفقه لبعض من الشرح وتفصيل ومن حسن رعاية الإسلام للمرأة أعطاها حق التملك بعد أن كانت محرومة من ذلك في الجاهلية ومن الأشياء التي أباحها حق تملك المهر الذي فرضه الله عزوجل على الرجل وحق من حقوق المرأة وحكم من أحكام عقد الزواج، وعليه فإنه من أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- إن الصداق من حقوق الزوجة الذي قرر الله عزوجل وجعله مكرمة مفروضة على الزوج لزوجته.

وإن الصداق اعتبره ق.أ.ج في القانون رقم 84-11 اعتبر الصداق ركنا، لكنه بعد التعديل بالأمر 05-02 اعتبره شرطا من شروط عقد الزواج.

- إن الصداق حق مالي ثابت للزوجة.
- الصداق هو المال الذي يقدمه الرجل للمرأة إشعارا برغبته في الزواج منها وقد يكون معجلا أو مؤجلا.

واختلف العلماء في تعريف المهر على أقوال لا يمكنه التسلم بها كلها، إذ تسمية الصداق عوضا غير مسلم، فليس عقد الزواج من باب المعوضات وبيع السلع وإنما هو حق واجب للمرأة على الزوج وأثره من آثار العقد وحكما من أحكامه، فينبغي التعريف وهو ما اوجبه الشارع من المال أو المنفعة التي تقوم مقام المال، حقا للمرأة على الرجل في عقد الزواج الصحيح أو دخول بشبهة أو وطء أو نكاح فاسد.

ومقدار المهر لا يتقدر أقله ولا أكثره بحد معين، وذلك باتفاق الأئمة على أن المهر ليس له حد أدنى أو حد أعلى بل هو معين بما تراضى عليه الزوجين من قليل أو كثير.

والحكمة مأخوذة من تشريع المهر كثيرة، منها هدية لتقريب القلوب، لازمة من الله تعالى لما ضمنته الآية: ﴿ وآتوا النساء صداقتهن نحلة...﴾[1]، وأيضا توفير وحسن النية ودوام الزواج واعزازا للمرأة وإكراما لها، وتمكين المرأة من التجهيز للزواج.

ويعتبر الصداق دينا في ذمة الزوج وبالتالي يجب أدائه متى طلبت الزوجة، ويمكن للزوجة التنازل عن حقها في الصداق.

وأنه تستحق الزوجة الصداق إذا تحققت الحالات المقررة شرعا، وهي الدخول الحقيقي أو الوفاة أو الخلوة الصحيحة، ويسقط حق الزوجة في الصداق إذا تحققت الحالات المقررة شرعا لسقوك الصداق، وهي حصول الفرقة بين الزوجين قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة بسبب من الزوج، الإبراء، الهبة، الخلع، وحصول الفرقة بين الزوجية قبل الدخول من الزوج، أما قانونيا فنجد قانون الأسرة الجزائري لا يتحدث عن جميع الحالات، الأمر الذي يحيلنا إلى نص المادة 222 ق.أ.ج الذي لا يعد حالا يمكن اعتماده دائما في حل المسائل التي لم ينظمها المشرع بمواد.

وإن المشرع الجزائري حينما تناول موضوع الصداق في المواد 09 مكرر و14 إلى 17 ق.أ.ج أهمل بعش الجزئيات التي تطرق إليها الفقه الإسلامي ومن هذه المواضيع حالة الخلوة الشرعية في اثبات الصداق للمرأة، وحالة وفاة الزوجة أو قتلها نفسها أو زوجها، ومدى تأثيرها في سقوط حقها في المهر.

وتطرق المشرع الجزائري في موضوع النزاع حول الصداق بصورة سطحية، فهذا الموضوع المهم والذي كثيرا ما يطرح في ساحات المحاكم فلم يميز بين صوره واضحا ضابط الدخول للفصل فيه، فإن صار نزاعا قبل الدخول وليس لأحد الزوجين بينة، فالقول قول الزوجة أو ورثتها مع اليمين، أما إذا كان بعد الدخول وليس لأحدهما بينة فالقول قول الزوج.

---

1 – سورة النساء، الآية 04.

**التوصيات**

-وضع آليات قانونية تمكن الزوجة من الحصول على حقها في الصداق حال العقد أو استفائه بعد الدخول.

-إيجاد المشرع الجزائري حل ووضعه حدا للصداق فالمغلات فيه باتت مشكلة حقيقية يعانيها المجتمع الجزائري اليوم.

-ادراج الخلوة الشرعية كحالة من حالات استحقاق الزوجة كامل الصداق، باعتبار أن العمل القضائي يقوم على هذا المبدأ.

-التفصيل في صور النزاع حول الصداق وبيان القاعدة التي تحول النزاع في كل حالة.

-تحديد المذهب الذي يستند له القاضي لحل النزاعات التي تطرح عليه.

## قائمة المراجع


**1-القواميس والمعاجم**

1- ابن منظور، لسان العرب، المحقق عامر أحمد حيدر، **ج10**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009.

2- ابن منظور، لسان العرب، **ج5**.

3- أحمد ابن فارس ابن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، وضع حواشية إبراهيم شمس الدين، ج2، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011.

4- مجد الدين أبو طاهر بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج1، ط8، الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426هـ – 2005م.

**2-الكتب الفقهية**

**1**- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1406هـ- 1986م.

**2**- أحمد بخيت الغزالي وعبد الحليم محمد منصور علي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2009/2008.

**3**- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج7، ط3، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان، 1423هـ -2003م.

**4**- أحمد بن عبد الوهاب النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج3، ط1، دار الكتب والوثائق القومية،القاهرة، 1423.

**5**- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج9، ط3، مكتبة دار السلام، الرياض، 1421هـ – 2000م.

**6**- أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك بأقرب المسالك، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2، د ط، دار المعارف.

**7**- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج4، ط1، دار ابن حزم، 1434هـ – 2013م.

**8**- أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م.

**9**- أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، فقه الأحوال الشخصية المقارن، ج1، ط1، عمان، 2009.

**10**-بدر الدين أبي الفضل الشافعي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ج3، ط01، دار المنهاج، السعودية 2011.

**11**-بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ج1، د ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1967.

**12**-برهان الدين محمود بن أحمد ابن عبد العزيز بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1421هـ - 2000م.

**13**-تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1987م.

**14**-حافظ، ج1، ط1، دار السلام، 1420هـ - 2000م.

**15**-زكي الدين شعبان، أحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعية، دار يونس، بنغازي- ليبيا، ط 6، 1993.

**16**-سعد العنزي، أحكام الزواج، مكتبة الصحوة، ط1، الكويت، 1998.

**17**-السيد سابق، فقه السنة، م ج 2، ط 11، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة -مصر، 1994.

**18**-السيد سابق، فقه السنة، مج 2، دار الفتح للإعلام العربي، ط11، القاهرة-مصر، 1994.

**19**-شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، د ب ن، 1994.

**20**-الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2، ط1، مؤسسة الريان، 1423هـ - 2002م.

**21**-صالح بن غانم السدلان، فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط3، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، 1421 هـ.

**22**-عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وأثارهما، ط1، دار النهضة العربية، لبنان، 2009.

**23**-عبد الرحمان بن عمر الضرير، الواضح مختصر الخرقي، تحقيق عبد المالك بن عبد الله بن دهيش، ج3، 1421هـ -2000م.

**24**-عبد الرحمان ناصر السعدي، حققه عبد الرحمان بن معلّا اللويحق، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، د س.

**25**-عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

**26**-عبد القادر داودي، أحكام الاسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر، 2010.

**27**-علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، حققه وعلق عليه محمد محمد تامر وحافظ عاشور.

**28**-علي بن الحسين بن محمد السعدي،النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، ج1، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1404 هـ - 1984م.

**29**-عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط2، دار النفائس، الأردن، 1997.

**30**-عمر عبد الله، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، دار المعارف.

**31**-عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة-الجزائر، 2006.

**32**- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2008.

**33**-محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج5، دط، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1984.

**34**-محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المسمى تفسير القرطبي، تحقيق مجدي محمد سرور سعد باسلوم، ج3، ط1، دار البيان العربي، مصر، 1429هـ - 2008م.

**35**-محمد بن عبد الرحمان بن عبد الرحيم المبار كفوري، تحفة الأحوذي- شرح جامع الترميذي، ج4، مؤسسة الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، بيروت لبنان.

**36**-محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت-لبنان، (د.ت.ن).

**37**-محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصباطي، ج6، ط1، دار الحديث، مصر، 1993.

**38**-محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية، ج3، د ط، دار الفكر.

محمد بن يوسف أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والاكليل لمختصر خليل،ط2، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت.

**39**-محمد سلام مدكور، أحكام الأسرة في الإسلام (الزواج وآثاره في القفه الإسلامي)، ط2، 1969.

**40**-محمد فوزي فيض الله، الزواج وموجباته، مكتبة نور، المنار الإسلامية، ط2، 1997.

**41**-محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات لبنان 1996.

**42**-محمد مصطفى شلبي،أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنه بين فقه المذاهب السلفية والمذهب الجعفري والقانون، ط4،الدار الجامعية،بيروت-لبنان، 1983.

**43**-منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع، ج5، دط، دار الكتب العلمية، د ب ن، د س.

**44**-وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ط 6، دار الفكر، دمشق، 2008.

**3-الكتب القانونية**

1- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتاب القانونية، مصر، 2014.

2- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، 2012.

**3**- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر.

4- الحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، مدعما باجتهاد المجلس الأعلى، المحكمة العليا من سنة 1982 إلى2004م، دار هومة، الجزائر، 2014.

5- حسين طاهري، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

6- دلاندة يوسف، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2011.

7- سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الاسرة الجزائري، ط1، منشورات دار طليطلة، الجزائر، 2010.

8- عبير يحيى شاكر القدومي، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، ط1، دار الفكر، عمان-الأردن، 1428ه، 2007م.

9- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط2، دار الفكر، الأردن، 2007م.

10- نسرين شريقي، قانون الأسرة الجزائري سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، الدار البيضاء- الجزائر، 2018.

11- عبد العزيز عامر، الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2015.

**4-المذكرات والرسائل الجامعية**

**أ-الدكتوراه**

محفوظ بن صغير، الإجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتواره في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول، جامعة باتنة، 2008-2009.

**ب-الماجيستير**

رابح عبد المالك، الصداق في قانون الأسرة الجزائري، نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون الجزائر، 37.1996

**ج-الماستر**

-خلوي حليمة، الصداق وأحكامه بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، قسم الحقوق 2015/ 2016.

-بولعواد زوبير، أركان وشروط عقد الزواج وآثر تخلفها في الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مجلس قضاء المدية، الدفعة الثانية عشر، 2001-2004.

**5-المقالات والمجلات**

1-بريبر محمد، ضمان الصداق في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة الجزائر 1، عدد جوان 2019.

2-عمر سدي، الحماية القانونية لحق الزوجة للصداق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 8، العدد 2، المركز الجامعي لتمنراست 2019.

**6-النصوص القانونية**

-أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984.

-قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

-قانون رقم 75- 58، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

**7-القرارات**

- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 396339، المؤرخ في 2007/06/13،م.م.ع، العدد 01.

- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 210422، صادر بتاريخ: 1998/11/17، عدد خاص بالاجتهادات القضائية لغرفة الأحوال الشخصية.
- المحكمة العليا غ.أ.ش 2005/09/14، ملف رقم 342922.
- المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1998/5/19، ملف رقم 189339.
- المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1988/11/21، قضية رقم 51612، المجلة القضائية 1992، عدد 2.
- المحكمة العليا، غ.أ.ش، ملف رقم 515-073، مؤرخ في 1991/06/18، مجلة قضائية رقم 04، سنة 1992.
- المحكمة العليا، غ.أ.ش، ملف رقم 671539، مؤرخ فيَ 2012/01/12، م م ع، العدد 2، لسنة 2012.
- المحكمة العليا، غ.أ.ش، الصادر بتاريخ 1987/03/09 تحت رقم 45301.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 51107 المؤرخ في 1989/01/02، المجلة القضائية رقم 03 سنة 1992.
- المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1984/11/19، ملف رقم 34262، م.ق، 1990، عدد 01.

**فهرس المحتويات**


| | |
|---|---|
| مقدمة | 01 |
| **الفصل الأول:** ماهية الصداق ومشروعيته | 04 |
| **المبحث الأول:** تعريف الصداق ودليل مشروعيته وشروطه | 05 |
| **المطلب الأول:** تعريف الصداق ودليل مشروعيته | 05 |
| **الفرع الأول:** تعريف الصداق | 05 |
| **أولا:** تعريف الصداق لغة | 06 |
| **ثانيا:** تعريف الصداق اصطلاحا | 07 |
| **الفرع الثاني:** دليل مشروعية الصداق | 09 |
| **المطلب الثاني:** تكييف الصداق وشروطه | 12 |
| **الفرع الأول:** التكييف الشرعي والقانوني للصداق | 12 |
| **أولا :**التكييف الشرعي للصداق | 12 |
| **ثانيا :**موقف المشرع الجزائري من تكييف الصداق | 14 |
| **الفرع الثاني:** الشروط الواجب توفرها في الصداق | 15 |
| **أولا** :شروط الصداق في الفقه الإسلامي | 15 |
| **ثانيا** :شروط الصداق في قانون الأسرة الجزائري | 18 |
| **المبحث الثاني:** أنواع الصداق ومقداره | 18 |
| **المطلب الأول:** أنواع الصداق | 19 |
| **الفرع الأول:** أنواع الصداق من حيث التسمية | 19 |
| **أولا** :الصداق المسمى | 19 |
| **ثانيا** :صداق المثل | 21 |
| **الفرع الثاني:** أنواع الصداق من حيث الدفع | 23 |
| **أولا** :الصداق المعجل | 24 |
| **ثانيا :**الصداق المؤجل | 25 |
| **المطلب الثاني:** مقدار الصداق | 26 |
| **الفرع الأول:** الحد الأدنى للصداق | 26 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني:** الحد الأعلى للصداق | 29 |
| **الفرع الثالث:** موقف المشرع الجزائري من مقدار الصداق | 30 |
| **الفصل الثاني:** الأحكام المتعلقة بالصداق | 31 |
| **المبحث الأول:** استحقاق الزوجة للصداق والقبض والتصرف فيه وضمانه | 32 |
| **المطلب الأول:** استحقاق الزوجة للصداق | 32 |
| **الفرع الأول:** استحقاق الزوجة لكامل الصداق | 32 |
| **أولا: استحقاق** الزوجة لكامل الصداق في الفقه الإسلامي | 32 |
| **ثانيا:** استحقاق الزوجة لكامل الصداق في قانون الأسرة الجزائري | 37 |
| **الفرع الثاني:** استحقاق الزوجة لنصف الصداق | 39 |
| **أولا:** استحقاق الزوجة لنصف الصداق في الفقه الإسلامي | 39 |
| **ثانيا:** استحقاق الزوجة لنصف الصداق في قانون الأسرة الجزائري | 42 |
| **المطلب الثاني:** القبض والتصرف في الصداق وضمانه | 43 |
| **الفرع الأول:** قبض الصداق | 43 |
| **أولا:** قبض الصداق في الفقه الإسلامي | 43 |
| **ثانيا:** قبض الصداق في قانون الأسرة الجزائري | 44 |
| **الفرع الثاني:** ضمان الصداق | 45 |
| **أولا:** ضمان الصداق في الفقه الإسلامي | 46 |
| **ثانيا:** ضمان الصداق في قانون الأسرة الجزائري | 47 |
| **المبحث الثاني:** المسائل المتعلقة بالصداق | 49 |
| **المطلب الأول:** مسائل النزاع المتعلقة بالصداق | 49 |
| **الفرع الأول:** المنازعة في الصداق وفقا للفقه الإسلامي | 50 |
| **أولا:** الاختلاف في التسمية | 50 |
| **ثانيا:** الاختلاف حول مقدار المسمى بالعقد | 51 |
| **ثالثا:** الاختلاف في القبض | 51 |
| **رابعا:** الاختلاف حول مهر السر والعلانية | 52 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني:** المنازعة في الصداق في قانون الأسرة الجزائري | 53 |
| **المطلب الثاني:** المنازعة حول الجهاز | 56 |
| **الفرع الأول:**المنازعة حول الجهاز في الفقه الإسلامي | 56 |
| **الفرع الثاني:** المنازعة حول الجهاز في قانون الأسرة الجزائري | 57 |
| **المطلب الثالث:** أثر تخلف ركن الصداق وحالات سقوطه | 58 |
| **الفرع الأول:** أثر تخلف ركن الصداق | 59 |
| **أولا:** أثر تخلف ركن الصداق في الفقه الإسلامي | 59 |
| **ثانيا:**أثر تخلف ركن الصداق في قانون الأسرة الجزائري | 60 |
| **الفرع الثاني:** سقوط الصداق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري | 61 |
| **أولا:** سقوط كل الصداق | 61 |
| **ثانيا:** سقوط نصف الصداق | 65 |
| خاتمة | 68 |